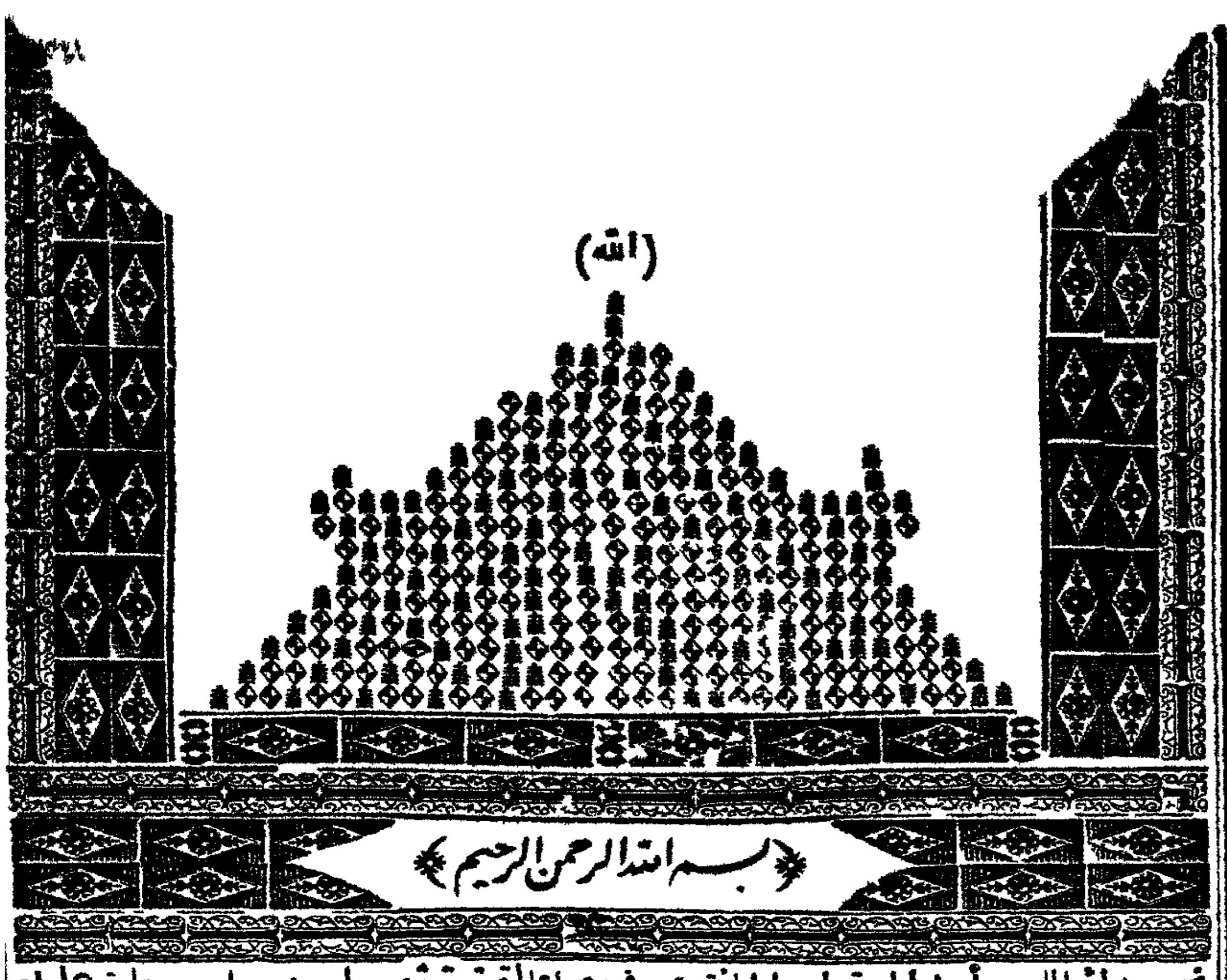
كتاب الاعلام بقواطع الاسلام تأليف
الامام العالم العلامة شيخ مشايخ
الاسلام نزيل مكة المشرفة
احمد بن حجر الهيتمي
الشافعي رحمه
الله تعالى
آمين



نحمدك اللهم أن اطلعت لعلم الفتوى فى سماء التحقيق شموسا و بدورا وجعلت علماء الشريعة الغراء ارفع الناس فى الدارين مكانة وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه وأقمتهم نجوما يهتدى بها فى ظلمات الجهالات الى منهجك القويم وسننه (ونشهد) أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الاخلاص ويجومدخرها من أهوال قبائح المعترين عليك حين لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من أوذى فيك فصبر وأجل من ابتليته فرضى وشكر وارسلته لخير أمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لا سيما من بلدك الحرام وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام وامرته بأن يورثها من بعده من ائمة الاسلام حتى يردوا بها على من عاندهم فى واقعة من وقائع الاحكام صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين نصروا الحق واشادوا فخره ودمغوا الباطل واهله الكثيرين وأماتوا ذكره صلاة وسلاما دائمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه فى الله رجاء لما أعده لوارثيه وعارفيه (اما بعد) فهذا تأليف جامع ومجموع ان شاء الله نافع دعانى اليه وقوع غلط فاحش فى مسئلة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع

ذلك

ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات
أقرب الى الناس من حبل الوريد ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم عنها من محيد
لما جبلوا عليه من محاقة سنن الماضين والخلد الى ارض الشهوات والطمع فيما بايدى الظلمة
والمتمردين نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك وأن ينجينا من ظلم هذه المهالك وأن يوفقنا
الى ما كان عليه ائمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه اكرم مسؤل وأرجى مأمول
هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التأليف وبيانها انى لما كنت بمكة في مجاورتي
الثالثة سنة اثنين واربعين وتسعمائة ترفعت الى فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج غير بالغة
ثم أشهد عليها أنه أقبضها حال صداقها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصي مطالبته بالمهر
والدعوى به عليه وهل له ولوصيا كما أن يقول له يا كاذب يا عديم الدين أم لا فماذا يلزمه في ذلك
فاجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها وما لها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصي
مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله ما ذكر محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله يا عديم
الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولا مثاله والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها الى صاحبها فوقعت في أيدى جماعة أصدقاء للصادر منه ذلك
فقصدوا التقرب اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون فاعترضوا
ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال بعض مجازفيهم اعوامه هذا الافتاء به
كفر وعلله بانه يقتضى ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم
اعترضوه بأمور أخرى منها كيف يكتب المفتى التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأى
الحاكم في الشدة والضعف ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يعتى عليه ومنها ان الجواب غير
مطابق للسؤال هذا ما نقل الى وسمعته من اعتراضاتهم وهي لولا انها على غباوة قائلها غنية
عن التعرض لها برد أو ابطال لكن أحببت في هذا التأليف تحرير الالفاظ المكفرة التى
ذكرها أصحابنا وغيرهم فان هذا باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم
وزلت فيه اقدام كثيرين ونخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتأليف ولم أر احدا عرج
على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى ذلك
فوائد عثر عليها فكرى الفاتر واستنتجها نظرى القاصر أسأل الله أن يجعلنى ممن هداه وهدى
به وان يصرفنى عمن أوصل الخير لهذه الامة بسببه انه جواد كريم رؤف رحيم غافر الزلات
وراحم العثرات فعليه التكلان ومنه التأييد والامتنان واليه المفزع في المهمات ومن
فيض فضله نغترف اسباب السداد والعصمة في الملمات * واتكلم اولا على الحكم الذى
أبديناه في يا عديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فانه الاصل الذى
أخذت منه ما اشرت اليه في الجواب من التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير
بقية الالفاظ التى تقع بين الناس مما اتفق على انها كفر او اختلف فيه فنقول عبارة

الرافعي في العزيز نقلا عن التتمة وانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما والذي رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهى وتبعه النووي في الروضة وعبارته قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولي والتتائي والاسنوي والاذرعي وأبي زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير منهم كالتتائي والقمولي وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولي بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر الاصحاب منهم الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء انه لا فرق بين أن يؤول اولا وسيتضح لك من كلامهم الذي أذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووي نفسه في الاذكار فقال يحرم تحريما غليظا قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم تحريما غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر أيضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا وغيرها واذا تأملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور من قولي فيعزر الى آخره حيث فرعت على التحريم ولم افرع على الكفر لان التحريم هو الامر المحقق وأما الكفر فقد يوجد عند عدم التأويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قائل ذلك لم يؤول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف فرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف وأجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت قد علمت مما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل ثم رأيت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم أي عن المتولي انه اذا قال له بلا تأويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية أو نصرانية فتأمله انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك التفصيل أخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة النووي عفا الله عنه في شرح مسلم قد تنافي ما تقرر وحاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد فان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام (أحدها) انه محمول على المستحل ومعنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى

(الثاني) رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره له (الثالث) انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (الرابع) معناه انه يؤل الى الكفر فان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما (الخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه امالانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى ومنازعة السبكي في بعضه في فتاويه مبنية على رأي انتحله مذهبا واعترف بأنه خارج عن قواعد الامام الشافعي وهو ان من كفر أحدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وان كان مؤولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي الصواعق المحرقة في الرد على الروافض وغيرهم قلت لا تنافي عبارته المذكورة ما مر لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التأويل الذي مر عن المتولي انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد لما قاله المتولي بالمستحل كذا قيل وأقول ان أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر أو للمنطوق فليس كذلك وبيانه انه اذا قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراما اجماعا أخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله حينئذ انبنى القول بكفره على الخلاف الآتي في مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط أن يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمل أن نقول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لان أحدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تأويل فان قصد مع ذلك ان دينه الذي هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا نزاع بين أحد في انه يكفر بذلك وان اطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم من انه ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تأملت هذا التقرير علمت ان كلام شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من حيث ان قضية كلامهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه هذا ما يتعلق بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم وأما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع نقيصته اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما الثالث فاعترضه الزركشي بأن ما حكاه الاكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره في كتاب الشهادات وينبغي حمل كلامه على ما اذ لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه أما مع تكفيرهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى وأقول الخوارج لم يكفروا واغيرهم الا بتأويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ

كما تقدم فى شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان انكر واصحبة أبى بكر رضى الله تعالى عنه أو كفروا الصحابة أو ضللوا الأمة فسيأتى مع ما فيها كله وأما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر أيضا الظاهر ما سبق من انهما محمولان على من أول ووقع فى الحديث روايات لا بأس بالاشارة اليها فقد روى مسلم اذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفى رواية له أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفى رواية له أيضا ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومر فى رواية أبى عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما ومعنى كفر الرجل أخاه نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر نحو انت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة اهل الاهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها أحدهما أى رجع بكلمة الكفر كما مر والجزم بأنه لا بد أن يبوء احدهما بها يبينه قوله فى الرواية الأخرى ان كان كما قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية فى قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناه كل مكفر أخاه فدائما اما أن يكفر القائل أو المقول له ويرهن على صدق ذلك فى الرواية الثانية لانه ان كان كما قال والا كفر القائل أى بالمعنى السابق بيانه وقوله أو قال عدو الله نص كما قاله بعض الشارحين فى أن نسبة الرجل غيره عداوة الله تعالى تكفير له وكذا نسبته الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية وسيأتى آخر الكتاب ما لو قال انه عدو للنبى صلى الله عليه وسلم ومر أن معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوى أى لا يدعوه أحد الا حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفى لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمى فى المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولى وقال ان أراد به أن الدين الذى يعتقده كفر كفر هو دون أخيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذلك غير مراد بالحديث اذ لا يبوء واحد منهما بالكفر وحينئذ يعزر القائل انتهى فتأمله تجده صريحا فيما مر عن المتولى وان التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا فان قلت كيف يكون كافرا باطنا ويتبقى قلت يمكن بقاؤه لا سيما ان قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة أيام أو لازالة شبهة أو تغلب أو غير ذلك فان قلت قضيته ان من قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم ذلك لانه ايذاء وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق بأن المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام أصلا بخلاف من أظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالى فى الاحياء الحديث بما يوافق كلام المتولى أيضا حيث قال معناه انه يكفر وهو يعلم انه مسلم أى فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة

أو قصرها كان مخطئاً لا كافراً انتهى وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير ما مر بأن يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلماً حقيقياً أي في اعتقاده وقوله وان كان يبطن الكفر ولا يظهره أي في اعتقاده وحينئذ فاتضح قوله وحينئذ يعزر القائل وهذا التأويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من أكابر أئمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي أيضاً حيث حمل الحديث على أن من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافراً فقد صدق والا كفر القائل لانه اعتقد ما عليه المؤمن من الايمان كفراً واعتقاد الايمان كفراً كفر قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من أئمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بأن الداعي انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما أن القائل حيث اعتقد أن المقول له مسلم كفر مطلقاً وان أول لكن ما مر عن المتولي اوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك الا حار عليه أي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضاً وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفرايني من أكابر أصحابنا انه قال لا أكفر الا من كفرني قال وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي أن يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وكأن هذا المتكلم أي الاستاذ أبا اسحاق يقول الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين اما المكفر أو المكفر فاذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتأمله تجده صريحاً فيما مر عن المتولي وفي أن ابن دقيق العيد موافق على ذلك وفي انه لا فرق بين التأويل وعدمه وكلام الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح في ذلك فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي الخوارزمي لو قال لست من أمة محمد ولا أعرف الله ورسوله وأنا كافر او بريء من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا أن يزعم انه أراد انه ليس منهم قطعاً بل ظناً أو انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الاصول أو نحو ذلك فيما يظهر ولأن في تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة أحببت ذكره مع التنبيه على رده وعبارته قال في الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفراً ذكر القمولي مثله ولم يعلله ولم يعزه الى أحد قال فان أراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة

لانه سمى الاسلام كفرا فان هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده انما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذى هو حق وانما أنت كافر دينك غير الاسلام وأنا على دين الاسلام هذا مراده بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فينفى عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله أن من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا أحسب أحدا يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق وأيضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره أكثر وأظهر وانما يصح المعنى الذى ذكره لو قال يهودى أو نصرانى لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا أن دينك وهو دين الاسلام كفر وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا انتهى كلام الفتى ولك رده بأنه مبنى على ما زعمه من أن معنى لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعمه بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى صادق بأن ما اتصفت به من الاسلام يسمى كفرا و بأنك لم تتصف بالاسلام من أصله وهو الذى زعمه ولا أثر لكون هذا الثانى هو الذى يغلب قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعلمنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة المذكورة وأنما النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لانه هذا لا تعويل عليه فى هذا الباب وقلنا له أنت حيث أطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما ترتبط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان هذا المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الى آخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بأن حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا واندفع حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام وأما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافى الفسق لامكان اجتماعهما فى آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان أعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما فى شخص واحد فى حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر فى الوصف ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام كفرا وما تعجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان فان كان فى بعضها أظهر حمل عليه وكذا ان استوت ووجد لاحدها مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره أكثر ظاهر وقوله وأظهر ليس فى محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى الذى ذكره الى آخره يرد بما علمته مما هو غنى عن الاعادة وقوله وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا ليس فى محله أيضا لان الارادة وعدمها لا شغل لنا بها فاذا تقرر لك الحكم فى يا كافر بما لم تجده فى كتاب وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولى هو الحق

الذي لا محيد عنه وان كلام جميع من الأصحاب صريح في كفر قائله مطلقا وان ما مر من عبارة
الأذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك ان ما أفتيت به في يا عديم الدين حق ظاهر
لا يسع أحدا انكاره وان من أنكره فقد انكر على هؤلاء الأئمة الذين هم آباؤنا في الدين لكن
المعترضون علي لا يحترمون أحدا من المتأخرين ولا من المتقدمين فلي بهم اسوة والحمد لله على
ذلك فمن قال لآخر يا عديم الدين نقول له ما الذي أردت بذلك فان قال أردت أن ما هو عليه من
الدين لا يسمى دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال أردت انه لا دين له في
المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك وان قال لا نية لي
قلنا له فهل تعتقد انه يحل لك أن تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى
عليك بناء على ما مر وان قال لا أستحل ذلك أو كان مما يخفى عليه فليس كفرا والى هذا التفصيل
كله المستفاد مما قررته في يا كافر اشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله يا عديم
الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة ما أجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو بركاكته وكونه
بالخيال أشبه غني عن الرد لكن في ضمن رده فوائد فأما قول من قال هذا الافتاء كفر لاقتضائه
ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بأمور منها ان
دعواه اقتضاء قولي ربما الى آخره الكفر مطلقا مجازفة وجهل بمدلولات الألفاظ فان مدلول
ربما انه له حالة يكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه لان الكلام
فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له
صريحا لانه كفر مسلما من غير تأويل لان المفتي اذا أفتى بحكم فلا يخلو اما أن يكون حقا أو خطأ
فان كان حقا فلا كلام في تكفير مكفره وان كان خطأ فكذلك وان تعمد الخطأ لانه لم يتعمد
تكفير أحد بعينه اذ المفتي لا يفتي على معين والعجب من جزافه كيف يكفر غيره ويستدل بما
يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم تفصل في الجواب كما فعلت هنا
ولا أطلقت القول بالحرمة كما في الأذكار قلت ايثار الاختصار وحذرا من الوقوع في ورطة
الاطلاق فان النووي قال في آداب المفتي في الروضة وان كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب
فانه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة
تعرض له انتهى وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر في المصنفات
لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتي فانه لا أهلية له في النظر في
المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتي فان أفتاه وأطلق له في محل
التفصيل ألجأه الى الوقوع في الخطأ فكان المفتي مخطئا اتفاقا وأيضا فالمصنفات يكثر مسائلها
فلو كلف المصنفون الى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك
قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والاطلاق في بعض الأبواب اتكالا على فهم التفصيل
من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وأيضا فانما لم أفصل في الجواب تفصيلا

واضحا قصد الستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تطرق اليه افهامهم فان غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر او يا عديم الدين الا كفر النعمة أو يا من فعله كفعل الكافر أو نحو ذلك مما لا يقتضى الكفر فابرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا لحذروه و يبعدوا عنه ولم أبين لهم الوجه المكفر سترا له عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سببا له فى أنه يعمد بما يقصده فكان ما فعلته من الاشارة الى التفصيل به برمتها ومن ترهيبهم بأن ذلك كفرا بلغ وأولى والله سبحانه يوفق من شاء لما شاء وأما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مر فسببه الجهل بالاحكام و بمدلولات الالفاظ أيضا لان الحكم المحقق هو الحرمة وأما التكفير فأمر أخص يشترط له ما مر فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه و يفرع على الامر الذى لم يعلم وجوده لانا طته بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل و يندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مر وذكر الفقهاء له انما هو خشية من وقوعه واذا كان وقوعه فى غاية الندور فعلم أن التفريع على الحرمة هو الصواب الذى لا مرية فيه وأما الاعتراض بان المفتى كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأى الحاكم فى الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا لولا ما فى جوابه من الفوائد التى لا تخفى على ذى لب ان الحكام والقضاة أسرى المفتيين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم ظواهر الاحكام فضلا عن دقائقها وقد قال الاذرعى عن قضاة زمنه ولا يغتر بقضاة زمننا فانهم كفر بى عهد بالاسلام هذا فى قضاة زمنه فما بالك بغيرهم وقد أشار الى ذلك الفارقى أيضا فى قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الاذرعى بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا فى قبائحهم وصدرته بأربعين حديثا فيه مزيد الذم وتشديد الوعيد على أكثر القضاة وسميته جمر الغضا لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم المفتيون فللمفتى ان يكتب التعزير شديدا او غير شديد ولا مانع من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضى ليس له ان يفتى فى الاحكام فعليه صار المفتى من القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى أمر الحاكم فى الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه فى الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع اليه تعيين نوع من الانواع التى يحصل بها ذلك فتأمله وتأمل هذا الابهام الذى أوقع المعترضين فى الاعتراض بذلك على ان للمفتى ان يغلظ فى الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففى المجموع والروضة وأصلها للمفتى ان يشدد فى الجواب بلفظ متأول عنده زجرا أو تهديدا فى مواضع الحاجة زاد فى الروضة قلت المراد ما ذكره الصيمرى وغيره قالوا اذا رأى المفتى المصلحة ان يقول للعامى ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجرا كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له

توبة ثم قال أما الاول فرأيت في عينيه ارادة القتل فتعنه والثاني فخاصمكينا قد قتل فلم أقتله
قال الصيمري وكذا ان سأله فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع ان يقول ان قتلته
قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معنيان
وهذا كله اذا لم يترتب على الملاطفة مفسدة والله أعلم انتهى كلام الروضة وهو حري ان يتأمله
المعترضون ويفهموه فانهم بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الأئمة والا لما صدرت منهم هذه
الخرافات وأما الاعتراض بان القاضي لا يفتي عليه فقدمر ما يتكفل برده بل لا يصدر ذلك
الا ممن ترك الشريعة الغراء وراء ظهره اوونسيا امنسيا لان القاضي اما ان يكون محقا
فالاعتداء يؤيده وينصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاضي ضرورة
وجب رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله
تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة السؤال خصم مدع على
آخر مايتعلق بالوصاية التي ذكر أنها فوضت اليه فليس محكما اليه حتى يكون له ادنى شبهة
في نوع من الشتم أو السب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين وشتمهم
بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوام وأما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا
لسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم عليه ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه
يلجئ الشخص الى ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفناه من
الزلات والجهالات انه جواد كريم رؤف رحيم * واذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل
الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع في الكفر عندنا أو عند غيرنا اعتناء بهذا
الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه
فنقول هذا باب واسع وأكثر من اعتنى به الحنفية ثم أصحابنا كما ستعلمه (فمن ذلك) العزم على
الكفر في زمن بعيد أو قريب أو تعليقه باللسان أو القلب على شئ ولو محالا عقليا فيما يظهر
فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه
الروياني وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام كما لم يحرك به لسانه هو حديث النفس
الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما
حمل الائمة الحديث عليه وقول ابي نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو
الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل يجاب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب
ما أشعر بالجهل وان كان قلب من صدر منه شئ مما ذكروه يأتي ممتلئا ايمانا ألا ترى ان
الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الآتي فان أراد أبو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا
فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ وان أراد ان حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا تجامع
حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم القول على مواقعة
كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة

فانها ليست شرطا فيها وكان وجهه ذلك ان الايمان التصديق وهو متضمن مع العزم والعدالة اجتناب الكبير مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهو ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الكافر آمنت بالله ان شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله كفر في الحال انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة و زعم انه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك فتأمله ينفعك في كثير من المسائل وكأن معنى قصده التورية اعتقد مدلول ذلك وقصد ان يوري على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة بتردد في الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لتنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول أو فعل (ومنها) كل قول أو فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس سواء اكان في دار الحرب أم دار الاسلام بشرط ان لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب حكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم و بين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الاصنام قال القرافي في قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام و يعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل و رد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع وأجابوا بانه كان شرع من قبلنا ومشى آخرون على ان المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاستشكال و تضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه و بين الله وان أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى ثم ما قتضاه كلامه اعني الشيخ

عن

عز الدين من ان العلماء كالوالد فى ذلك يدل عليه ما فى الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسواء فى هذا الخلاف وفى تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك انتهى فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه أو أطلق وكذا يقال فى الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال فى الوالد لا يأتى فى العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل يأتى فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود كما فى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فقد ثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد فى الآية بالسجود الانحناء عند جماعة وان آدم لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة قبلة لصلاتنا (ومن المكفرات أيضا) السحر الذى فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلا عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال الماوردى مذهب الشافعى رضى الله عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تأثير السحر كان كفره باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا وأطلق مالك رضى الله تعالى عنه وجماعة سواه الكفر على الساحر بأن السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء أسحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال بعض أئمة مذهب المالكية والصواب انا لا نقضى بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وسيأتى بيانها فى الخاتمة مع بيان ان الصواب فى هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من أصحاب مالك ومذهب أحمد رضى الله تعالى عنه فى الساحر أقرب الى مذهب مالك فيه وسيأتى فى الخاتمة أيضا كلام أهل مذهبه فى ذلك (ومنها) القاء المصحف فى القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم قال الرويانى وكالمصحف فى ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما يأتى فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك فى كون القائه فى القذر مكفرا وهل مراد الرويانى بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وان لم يكن فيها آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك فى ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشى فى هذا المحل ما ذكره أى الرافعى فى القاء المصحف فى القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث فى معناه وقد ألحق الرويانى به أوراق العلوم الشرعية ولا شك ان الحديث

وما اشتمل عليه من أسماء الله أعظم انتهى وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة انها تضعيف لكلام الروياني وأنت خبير اذا تأملتها ان الامر ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكأنه يقول هو أولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين ذكرها كما ذكرناه و ياقي أوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شئ من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء أكتب القرآن للدراسة أو لغيرها وان هذا المحل فارق فساد مع ذلك من كافر والدخول به للخلاء فتحرر ماهنا فان قلت قدمنا في ماتقرر قولهم بحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ماهنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى وأقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ أبي محمد أيضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك وقول الاذرعي لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه كأنه يشير الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد لا يندفع الايراد (ومنها) القول الذي هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد او استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما أو قادرا أو كونه يعلم الجزئيات أو اثبات ماهو منتف عنه بالاجماع كذلك كالالوان أو اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت المعتزلة تنكر الصفات السبعة أو الثمانية ولم يكفروهم قلت هم لا ينكرون أصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال في اختلاف الاشاعرة في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تأملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين وفي الاحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة انتهى فأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الأئمة الاربعة انهم لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات بل

زعموا بذلك انهم الموحدون المعظمون دون غيرهم وأما القدم والبقاء فأمر واعتبارية فلا يلزم على نفيهما نقص أيضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض وقد أشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله ان المخالفين لصفات البارى تعالى الذى هو متصف بها العالم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهى واحدة والقول بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفر والا انهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام قدس الله روحه انتهى وميل كلام ابن الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص لان لازم المذهب غير مذهب كما يأتى ومن ثم قال الاسنوى المجسمة ملزمون بالالوان و بالاتصال و بالانفصال مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة فى الشهادات انتهى وسيأتى الجمع بين هذا وقول النووى عفا الله تعالى عنه فى شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفى أو أثبت ما هو صريح فى النقص كفر وما هو ملزوم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع الى قول من قال البارى تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالى معناه ان مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر فى تكفير القائلين بالجهة لكن مشى الغزالى فى كتابه التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز بن عبد السلام فى فتاويه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن فى مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم قال الزركشى وهذا ابناه الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالما بالعلم أو عالما بذاته أو كونه مرئيا أو غير مرئى ليس بداخل فى مسمى الايمان وكذلك كونه فى جهة أو ليس فى جهة انتهى وبه يتأيد ما قدمته فى وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل فى شئ من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر لان الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا فى غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتى والحاصل ان فى كفر سائر الفرق خلافا بين أئمة السلف والخلف حرره القاضى عياض آخر الشفاء ومذهبنا انه لا يكفر الا نافى العلم بالجزئيات أو بالمعدوم وزاعم قدم العالم أو بقائه أو الشاك فى ذلك ومنكر البعث أو شئ من متعلقاته كما يعلم مما يأتى عن الروضة عن القاضى عياض وزاعم الحلول أو الاتحاد

أو نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفاء وغيرهم وانما تركت
ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب (ومن ذلك) جحد جواز بعثة الرسل أو انكار
نبوة نبي من الانبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان
ولقمان وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمي في كافيه أو انكار رسالة واحد من
الانبياء المعروفين انتهى و ينبغي حمل قوله المعروفين على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد
نفي الرسالة على سائر الاقوال فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك أيضا تكذيب نبي
أو نسبة تعمد كذب اليه أو محاربته أو سبه أو الاستخفاف به ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو تمنى
في وقت نبي من الانبياء انه هو النبي دون ذلك النبي أو في زمن نبينا أو بعده ان لو كان نبيا أو انه
صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان
أو القلب ﴿تنبيه﴾ قضية قولهم أو تكذيب نبي انه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره وهو
ما يصرح به كلام العراقي شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك انهم صرحوا
بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا شهود لان اعتبارهم لأمن الجحود وهو
مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم ثم قالوا والمرأة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقي المذكور
بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه أوجه لان تكذيبه ولو في الامر
الدنيوي صريح في عدم عصمته عن الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافي
ذلك ما وقع عن بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين لقرب اسلامهم
وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف بالنبي كفرا لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه
يؤخذ اشكال في عد أصحابنا كون الاستخفاف به كفرا من خصائصه وقد يجاب أخذا من
استقراء كلامهم بأنهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه ويكون المراد به ما اختص به عمن عدا
الانبياء من بقية الأمم وقد عدوا من خصائصه أيضا ان من زنا بحضرته كفر ونظر فيه في الروضة
ويجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء كذلك
ويعود الاشكال والجواب المذكوران (ومن ذلك أيضا) جحد آية أو حرف من القرآن مجمع
عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه فان قلت قد أنكر ابن
مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفر نافيهما قلت قال النووي في المجموع ان نسبة ذلك
لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر
الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا وأما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة
من الدين بالضرورة فكفر نافيهما عالما كان أو مخالطا للمسلمين على ان ما روي من
انكاره انما هو انكار لرسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله الشيخ أبو علي ابن أبي هريرة
والقاضي أبو بكر الباقلاني لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت في المصحف الا ما أمر النبي صلى
الله عليه وسلم باثباته أي كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به وفي وجه حكاه القاضي حسين

في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الختنين يكفر أو يفسق وجهان كذا في النسخة وصوابه الختنين بمعجمة ففوقية فنون يعني عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما وعبارة البغوي من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون الخلاف اذا سبه لأمر خاص به أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يقول الله تعالى من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب وفي رواية فقد استحل محارمي ولا شك انا نتحقق ولاية العشرة فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق انتهى وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا وسيأتي لذلك بسط آخر (ومن ذلك) ان يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو في مملوكه وان كان أبو حنيفة لا يرى الحد به لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذه أو يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح أو ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة بأن يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي زاد النووي في الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء أكان فيه نص أم لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد مع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلا أو عنادا ومع بيان رد قول البلقيني ان نكاح المعتدة معلوم من الدين بالضرورة وأنه قيد استحلال الدماء والاموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة وللضروري أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى (ومن ذلك) أيضا ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة والا عرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان انكاره حينئذ فيه تضليل للامة وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال الخمر استبعده الامام بانا لا نكفر من رد أصل الاجماع ثم أول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون رد الشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بان ملحظ

التكفير ليس لمخالفة الاجماع بل لاستباحته ماعلم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن
دقيق العيد مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة
الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر جاحدها وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع
أى المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على كون الاجماع
حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على شئ البتة
انتهى وفى فرقه نظر لاقتضائه أن منكر الحكم لابد أن يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع
وهو خلاف قضية اطلاقهم وانه من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا
وليس كذلك فالذى يتجه هو ما أشار اليه الجواب الاول من أن مناط التكفير انكار الضرورى
سواء أسبق منه الاعتراف بحجية الاجماع أم لا فان قلت هل بقى من فرق آخر بين انكار
أصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرا
قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهى ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم
انه لا يستحيل الخطأ على أهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على
ذلك يحتمل التأويل فالاجماع الذى أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقهم وكثرتهم على
رأى نظرى وهذا ليس كانكار الضرورى الذى هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس على
نقل التواتر وذلك قطعى لحصول العلم الضرورى به والقدح فيه يسرى الى ابطال الشريعة من
أصلها فتطابق العلماء على رأى واحد نظرى لا يوجب العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن
انكار كونه من أصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح
بخلاف انكار الضرورى فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفرا
كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار أصل الاجماع أو كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورى
وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالى فى كفر جاحد المجمع عليه بان النظام أنكر كون الاجماع حجة
فصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار
مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافى حكم الاجماع أخف حالا من جاحد المجمع
عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثانى فان الجحد يقتضى سبق الاعتراف
والاعتقاد قلت اذا تأملت ماسبق من التقرير علمت ان الملحظ فى التكفير انما هو انكار
الضرورى المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من أصله أو حجيته أو المجمع عليه
الغير الضرورى فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتأخرين ومما يوضح هذا
المقام ان من أنكر ماعرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كانكار
غزوة تبوك أو وجود أبى بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة على وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة
وليس فى انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه أكثر من الكذب
والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربته على من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه

للناقلين وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفاء وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا
كمنكر أصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم
على شئ وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كانكار
التواتر بحديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفر والا لانه حكم من أحكام الشريعة مجمع
عليه معلوم من الدين بالضرورة وان أنكروا واقعته واعترفوا بأن الرجم ثابت في هذه الشريعة
بدليل آخر لم يكفروا مالم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون أجمع واذا تدبرت هذا
الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض
المتأخرين وغيرهم في هذا المحل وسيأتي لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح وفي تعليق البغوي
من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من
الدين بالضرورة والمنكر هيئة الصلاة فرضها ونفلها لانها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد
بنص جلي متواتر كفر أيضا اجماعا كما يؤخذ من كلام الشفاء قال القمولي (ومن ذلك) أي جحد
الضروري أن يعتقد في شئ من المكوس أنه حق قال ويحرم تسميتها بذلك انتهى وقضيته ذلك
أن مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسألة مما فيه ضرب من
التأويل وهو أخذ الامام له على نية الزكاة أما فيما لا تأويل فيه بوجه فينبغي ان يكون تسميته حقا
كفرا (ومن المكفرات أيضا) أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام أن
يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي لو كان خطيبا وكأن
يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمي الآتي قريبا قد يدل
على أن اشارته عليه بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر و يمنعه
مما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ماذكر لانه كان
متسببا في بقائه على الكفر وليس هذا كمسألة الحليمي الآتية خلافا لمن توهمه لان تلك فيها مجرد
تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بان يرتد وان كان مريدا للردة كما
هو ظاهر أو يكرهه على الكفر على الاصح أو يطلب منه أو من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث
قال في يهودي تنصر فيه قول يطالب بالاسلام أو العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول
يحتاج الى تأنق فلا ينبغي أن يقال هو مطالب بالاسلام أو بالعود الى التهود فان طلب الكفر
كفر انتهى بخلاف مالو قال اسلبه الله الايمان أو لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون
كفرا على الاصح لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر أو العقوبة عليه هذا
ماذكره الشيخان وأنت خبير من قولهما لانه ليس رضى بالكفر الى آخره أن محل ذلك ما اذا
لم يذكر ذلك رضى بالكفر والا كفر قطعا والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق ولم يقله
على وجه الرضا بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر
ولو رضى كافر بالاسلام أو اكره كافرا آخر عليه أو عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلما

ويفرق بين ما مر في العزم على فعل كبيرة وليس من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير اذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا يسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كتقي ودين وولي ومخلص وموفق على الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد في النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر ومنعوا وصفه باسم مدح مما ذكر مطلقا أو مقيدا ﴿تنبيه﴾ ما ذكر في مسئلة عدم التلقين وفي الاشارة هو ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها عن المتولي وأقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوي وأما ما في باب الغسل من المجموع من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول كما قاله الزركشي خلافا لقول الاذرعي والتصويب ظاهر فيما سوى اشارته بأن لا يسلم وممن جزم أيضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي ونقل عن بعض العلماء أنه ينبغي له ان لا يطول المدة في كلمة لا ليحصل الانتقال من الكفر الى الايمان على أسرع الوجوه وما ذكر في مسئلة لا رزقه الله الايمان استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل ويجاب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك ويمكن ايضا الجمع بما تقدم من انه لو طلب ذلك للرضى بالكفر كان كافرا ويؤيده أيضا ما دل عليه كلام الحليمي من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان تمنى ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا أسلم عدوه الكافر حزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لان استقباحه الكفر هو الذي يحمله على ان يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمني الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك بقوله ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه انتهى لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم فسأله قصدا او الكلام فيمن الموت عاقبته وقد يجاب بأنه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبأن الاصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو أن الاجابة لم تقع الا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضا فقوله تعالى قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه فان قلت ما تقرر أولا في مسألة سلبه الايمان أو لا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من انه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور انه يرتد لان معنى رحمه الله ثبته الله على الاسلام

الذي

الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قال الزركشي عقبه فتفطن لهذه المسألة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة انتهى قلت لا منافاة لما ذكرته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي أن يجري مثله هنا كما انه ينبغي أن يجري مثل هذا ثم فيقال ان أراد بلعنه الله الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى ببقائه عليه كفر وفي سلبه الله الايمان اسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان أراد سؤال الكفر للمسلم أو البقاء عليه للكافر أو رضى بذلك كفر وان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا فقد برز لك حق التدبير فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازي ماذكر في ارتكاب الكبائر من انه ليس كفرا بأن الاعمال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها الا ان المجموع المركب من أمور اذا انتفى واحد منها لابد وان ينتفي ذلك المجموع فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلابد من انتفائه في حق الفاسق وحاول ابن التلمساني الجواب فقال والظن بالشافعي انه لا يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله أن الايمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا وأما المعتزلة فقد طردوا أصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى وأقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي وهو أن يقال في جوابه ان الشافعي رضي الله تعالى عنه بقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان أريد الايمان الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها وصدق حينئذ على الفاسق انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان أريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى أخرجوا من في قلبه مثقال حبة من الايمان فالاعمال ليست داخلة في مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه ويصدق على الفاسق انه مؤمن من أهل الجنة فعلم أن مبنى الاشكال على نوع من المغالطة وزيادة الابهام وان الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يقل بأن الايمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة أعني التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق وانه لا يلزم على كلامه رضي الله تعالى عنه ماذكره ابن التلمساني لا ضمنا ولا صريحا واعلم أن الشيخين قالا في كتب أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتناء تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضي أصحابنا الموافقة عليه واعترضهما الزركشي أخذا من كلام شيخه الاذرعي وغيره بأن أكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق أصل أبي حنيفة

فانه صح عنه انه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب أبي حنيفة لان ذلك يخالف عقيدته ومن قواعده أن معنا أصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لانه خلاف عقيدته ولينته بهذا وليحذر من يبادر الى التكفير في هذه المسائل منها ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر ما علم بالخبر و رة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك أن الشيخين هما الحجة على ما قالاه المعول وان تشبث بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين لذلك والقائلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على أكثرها بل وقالوا في كثير مما قال النووي عفا الله تعالى عنه وحده أو مع الرافعي انه ليس بكفر أن الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق تأملك مما سأمليه لك مما تقر به عينك ولا تجده في كتاب غير هذا الكتاب فان أكثر ما مر وما يأتي لم أر أحدا تعرض له والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه أتوكل واليه أنيب فحيث سكتنا على شئ من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعي وجاز الافتاء به ما لم يتفق المتأخرون على خلاف ما سكتنا عليه فحينئذ للمفتي أن يفتي بما اتفقوا عليه وأما مذهب أبي حنيفة وكونه يقتضيها أولا فلا شغل لنا به * فمن تلك المسائل ما لو سخر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كذا نقلاه عنهم وأقراه وهو ظاهر جلي الا أن محل ما ذكر كما يعلم مما يأتي فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر و يعمل بتفسيره (ومنها) لو قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل أو لو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم وأقراه و بحث الاذرعي انه يأتي فيهما التفصيل الآتي في ان أعطاني الله الجنة وهو قريب وان أمكن الفرق (ومنها) لو قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها أقرهم الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين أن يقوله استخفافا أو اظهارا للعناد فيكفر والا فلا وهو متجه و يؤيده ما يأتي في مسألة قلم أظفارك (ومنها) لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يؤاخذك فقال لو آخذني الله بها مع ما بي من المرض والشدة ظلمني أو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عندي الملائكة والانبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم وأقراه وهل لو قال الملائكة فقط أو الانبياء فقط يكفر أيضا الذي يظهر نعم لان ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء أو الملائكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت أجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه والذي يظهر أيضا انه لو قال الرسل بدل الانبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي

جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك أولا الذى يظهر زعمهم لما مر من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب (ومنها) لو قيل له قلم أظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أفعل وان كان سنة كفر أقرهم الرافعي زاد النووي عفا الله تعالى عنه فى الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء انتهى وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم وأقره لكن محله ان كان فى نسك والا فلا اختلاف العلماء فى كراهته (ومنها) قال الشيخان منهم واختلفوا فيما لو قال فلان فى عينى كاليهودى والنصرانى فى عين الله أو بين يدى الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان أراد الحاجة كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله تعالى جلس للانصاف أو قام للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى فقال لا أريد الحلف بالله تعالى انما أريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن ينادى رجلا اسمه عبد الله وأدخل فى آخره الكاف التى تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت والاكثر على انه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون لكن أطلق فى المجموع تكفيرهم و ينبغى حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام والثانى على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على الاول قد لا يلتزمونه ومر أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثانى فانه صريح فى الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغى التوقف فى ذلك وبذلك يعلم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه فى مسألة فلان فى عينى الى آخره ومسألة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول فى مسألة التصغير هو الذى يتجه والاوجه ما قاله أكثرهم فى مسألة رؤية ملك الموت (ومنها) قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر انتهى زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى المسائل الثلاث انتهى واعترض تصويبه فى الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب بأن قوله ذلك لا ينافى النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب فى قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على أن فى الآية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب فى قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر والذى اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة و ينزل الغيث

الآية ويتجه من هذا التفريع أن من ادعى علم الغيب في قضية أو قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محمل ما في أصلها الا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فإن أطلق فلم يرد شيأ فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر ثم رأيت الاذرعي قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسألة علم الغيب انتهى ومراده بجميع الصور مسألة الطالب ليمين خصمه وما بعدها وما ذكره في الاطلاق في مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته من عدم الكفر (ومنها) قوله لو كان فلان نبيا ما آمنت به وقوله ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا فيكفر كذا أقراه قال الأسنوي الذي شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما آمنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكر انه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت أو كفر مكذبه أو نحو ذلك يكون كفرا أيضا ولا يشترط ذكر جميع الانبياء ولا أن يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بأنه عن وحي فان قلت للانبياء الاجتهاد وجرى قوله في انه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد فاذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحي كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينئذ وان كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر أظهر لان الاتيان بان التي هي للشك والتردد في هذا المقام تشعر بتردده في تطرق الكذب الى ذلك النبي وهذا كفر على أن القول بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردده في الكذب وهو غير الخطأ لان الخطأ هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فتعين الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا يتأتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد (ومنها) قوله لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا أم جنيا أو قال انه جن أو صغر عضوا من أعضائه على طريق الاهانة كذا أقراه واعترضا بان الحليمي صرح بخلاف ذلك في الاولى حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام وقال لا أدري أكان بشرا أم ملكا أم جنيا لم يضره ذلك ان كان ممن لم يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا أو شيخا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا لان شيأ من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعها بخلاف من قال آمنت بالله ولا أدري أهو جسم أم لا لان الجسم لا يمكن ان يكون الها انتهى وفي أمالي الشيخ عز الدين عن أبي حنيفة ان من قال أومن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشك في انه المدفون بالمدينة

وانه الذى نشأ بمكة أو أودفن بالحجر الى البيت واشك فى انه البيت الذى بمكة لا يكون كافرا فى جميع ذلك قال الشيخ والحق التفصيل فتكفره فى البيت دون ماعداه وذلك لانه لا يكون كافرا الا بما علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء أكان من الدين أولا وكون النبى صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا وأما البيت فان الامة اجمعت على التكليف بعين هذا البيت وتعلقه من الدين لانه اما شرط فى الحج أو ركن فيه وأيا ما كان من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتى عن الروضة عن القاضى عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا أدرى أين مكة ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذى يستقبله الناس ويحجونه هل هى البلدة التى حج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى فى كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال وانما نكفره لا نكاره التواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبى صلى الله عليه وسلم أو نكاحه بنت سيد نا عمر أو وجود أبى بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا بأصل من أصول الدين يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام انتهى وأنت خبير من قول الحليمى ان كان لم يسمع شيئا من اخباره صلى الله عليه وسلم ومما يأتى ثم ومن قول هذا المتأخر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا أدرى أكان النبى انسيا أو جنيا فمن هو مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذى لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد فى شئ مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما يأتى عن الروضة عن القاضى عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين لا أدرى أكان شخا أو شابا أو مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا أو انه الذى نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يأتى فيه التفصيل أولا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمى الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثانى وقد يوجه بان التردد فى ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد فى كونه انسيا أم جنيا فان قلت ينافى ذلك ما سيأتى عن الروضة عن القاضى عياض ان من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أسود أو توفى قبل ان يلتحى أو قال ليس بقرشى كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم بذلك وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد فى ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما يأتى ثم ان الاوجه انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك وبالتردد فيه (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيمن لو قال كان أى النبى صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس أو الى غير

القبلة زاد في الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحله انتهى واعترضه الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي ان يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعي وينبغي ان يستثنى أيضا صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجح في المسئلة الاولى اعني قوله طويل الظفر والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم واستهزاء به أو على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا ويعزر التعزير الشديد (ومنها) لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول لا يغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا أقراه واعترضا بان أبا حنيفة صح عنه انه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية السقوط أما أولا فلانا وان سلمنا ان أبا حنيفة وان صرح بكونه غير كفر كنا لا ننظر اليه لان الشيخين وكفى بهما حجة رضياه وأما ثانيا فان كلام أبي حنيفة لا ينافي ذلك لما مر من ان الاستخفاف بنحو أمره تعالى أو تصغير اسمه كفر عندهم فأولى الاستخفاف باسمه على ان قول أبي حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك أيضا والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف أحد في التكفير به (ومنها) لو قال لا أخاف القيامة كفر كذا أقراه ومحله ان قصد الاستهزاء أما اذا أطلق أو لمح سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر (ومنها) قالا عنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله تعالى فقال له آخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق ولم يرجحا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان أراد سعة حلمه تعالى على السارق أو أطلق لم يكفر ثم رأيت الاذرعي قال الظاهر انه لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق أي لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالكفر ظاهر انتهى (ومنها) لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبها بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا أو قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلتي التشبيه انتهى ولا يغتر بذلك وان فعله أكثر الناس حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا خسارا وتفريطا وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه التقرير على المسئلة الثالثة ولا يبعد ان يقيد بما اذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد انها خير من كل علم

لتمومه العلم بالله وصفاته وأحكامه أما لو أراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته و باحكامه فلا ينبغي ان يكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما اذا أطلق او أراد العلم المتعلق بالله و بصفاته أو باحكامه لان ذلك نص في الاستهزاء بالعلم و بالدين فكان كفرا (ومنها) مالو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفني كافرا كفر وكذا لو ابتلى بمصائب فقال أخذت مالى وأخذت ولدى وكذا وكذا وماذا تفعل أيضا أو ماذا بقى لم تفعله ووجه الاول ما مر من ان تمنى الكفر والرضى به كفر ووجه الثانى نسبة الله سبحانه الى الجور (ومنها) لو غضب على غلامه أو ولده فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قيل له يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك كفر زاد النووى عفا تعالى عنه قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيأ انتهى والنظر واضح فالوجه انه ان نوى اجابته أو اطلق لم يكفر وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رأيت الاذرعى قال والظاهر انه لا يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعى ولا يريد الداعى بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامى على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة دعائه بلبيك طلبا لرضاه انتهى (ومنها) لو أسلم كافر فأعطاه الناس أموالا فقال مسلم ليتنى كنت كافرا فأسلم فاعطى قال بعض المشايخ يكفر زاد النووى عفا الله عنه قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في أحاديث صحيحة في قصة اسامة رضى الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل يومئذ و يمكن الفرق بينهما وما أشار اليه أخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمنى الكفر للدنيا وأما اسامة رضى الله عنه فلم يتمنه وانما أراد أنه لم يكن أسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن يقتله لانه لم يكن حربا عليه أو ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سبب وده ما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة انكار النبى صلى الله عليه وسلم وغضبه (ومنها) قال الشيخان نقلا عنهم لو تمنى أن لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه لا يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه لا يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسألة التمنى وما بعدها اذا لم تكن نية انتهى أى فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا في ملة أم لا ما يجر الى الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر والا كفر وتمنى تغيير الاحكام

[illegible]رح به الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل اليه أو تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ما ذكره النووي في مسألة زي الكفار بان القاضي حسين نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسألتين لان الظاهر أنه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذي أشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه أو تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق والصحيح انه اشارة الى وجه في القلنسوة وليس كما فهم فان الرافعي انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل منها شيئا عن الاصحاب قال الاذرعي واعلم ان أكثر العامة يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفرا انتهى (ومنها) قال الشيخان عنهم لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية الا ان يريد انها حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعي على تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان محله ما اذا قصد الخيرية المطلقة فان أراد الخيرية في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان أطلق فهو محل نظر والاقرب عدم التكفير (ومنها) قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هذا كفر الآخر زاد النووي عفا الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه انه انما أنكر عليه من حيث تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فان الانكار من حيث ان السلطان غني عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى (ومنها) قالوا لو سقى فاسق ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والسكر كفروا قال قلت الصواب انهم لا يكفرون (ومنها) لو قيل لعبد صل فقال لا أصلي فان الثواب لمولاي كفر أقرهم الرافعي وفيه نظر ولا يبعد أن الصواب أنه لا يكفر الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الى الجور أو نحو ذلك (ومنها) قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم أعرض علي الاسلام فقال حتى أرى أو اصبر الى الغد أو طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي قالوا لو قال لعدوه لو كان نبيا لم أومن به أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر قالوا لو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر ولو قال لزوجته أنت أحب الي من الله تعالى كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة في كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء انتهى

كلام

كلام الشيخ وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكاية وتفصيلا ونقد اوردا وانما قالوا اختلالا في جميع المسائل السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فأما مسئلة تأخير عرض الايمان فقدم تحقيقها عند ذكر كلام المتولي وأما مسئلة لو كان نبيا لم أومن به فقد مرت أيضا وا تكفيره فيها واضح لانه رضي بتكذيب النبي وأما ما قالوه في انكار صحابة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث نقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما حكاه العبادي وحكاه أيضا الخوارزمي في كافيه وعبارته لو أنكر كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن وصريح كلامهم ان انكار صحبة غير أبي بكر لا يكون كافرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بأن شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب أمر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف انكار ما لا يتعلق بذلك كما مر تقرير ذلك مستوفي وانكار صحبة غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة أبي بكر لان فيه تكذيب القرآن وقد مر ما يؤيد ذلك ويأتي ما يؤيده أيضا قال في الكافي أيضا ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى وأما ما قالوه فيمن قال له ما الايمان الى آخره فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا يتقدح لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة ذهبت طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقائد بادلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم النبي بانه من تكلم بلفظ التوحيد اجرى عليه أحكام المسلمين فثبت أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم باباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس وبقي في الرافعي فروع أخرى مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل القمولي تعريبها عن بعض فقهاء الاعاجم فنذكر تعريبها عقبين كلامها بما يقيده أو يوضحه (ومنها) لو قال عمل الله في حق كل خير وعمل الشرمني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث أطلق أو قصد انه يخلق أفعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة أما ان أراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره (ومنها) لو قال لزوجته أنت ما تؤدين حق الجار فقالت لا فقال أنت ما تؤدين حق الله فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان أرادت بذلك جحد سائر الواجبات (ومنها) لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس أصابعه هذا غير أدب كفر وقد يوجه بأن هذا انكار لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتي فيه ما مر فيمن قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة (ومنها) لو قال جوابا لمن قال فلان

بين يدى الله يدالله طويلة فقيل يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر والا فلا وقدمر الكلام فى المجسمة فيأتى هنا ان أراد الجارحة أمالو أطلق أو لم يردها فلا يكفر (ومنها) لوقال الله فى السماء فقيل يكفر وقيل لا وقدمر ان القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقد والازم قولهم من الحدوث أوغيره كفروا اجماعا ومنها لوقال الله ينظر من السماء أومن العرش أو والله يظلمك كما ظلمتنى كان حكمه كسابقه أمافى غير الآخرة فواضح لانه مجسم أوجهوى وأمافى الآخرة فالكفرفيها واضح نعم ان أول تأويلا قريبا احتمل أن يقال بعدم كفره ومنها لوقال الله يعلم انى دائما اذكرك بالدعاء أوانى بحزنك وفرحك مثل ما أنا بحزنى وفرحى أوقال لمن قال له ألا تقرأ القرآن أوألا تصلى انى شبعت من القرآن أومن فعل الصلاة أوالى متى أعمل هذا أو العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أوصليت الى أن ضاق قلبى أوقال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة الصلاة صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفى الحكم بالكفر فى جميع هذه المسائل نظر والاوجه خلافه مالم يرد بقوله العجائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مر ان انكار الصلاة أونحو سجدة منها كفر ولو أراد الاستخفاف بشئ مما قاله فى المسائل كلها كفر (ومنها) لوقال لحوقل لا حول أى شئ يكون أوأى شئ يعمل كفر والكفرله وجه قياسا على مامر فى لا حول لا يغنى من جوع الا ان يفرق بأن تلك أقبح (ومنها) لوقال سامع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفر (ومنها) لوقال ظالم لمن قال له اصبر الى المحشر أى شئ فى المحشر وهوظاهر ان أراد به الاستخفاف (ومنها) لوقالت لزوجها وقدرجع من مجلس العلم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه مالم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (ومنها) لو ألقى فتوى أعطاها له صاحبه خصمه وقال أى شئ هذا الشرع وهوظاهر ان أراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف (ومنها) مالوقالت لزوجها وقدقال لها يا كافرة أنا كماقلت وهوظاهر ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه بيايهودى كماهوظاهر (ومنها) لوقال لمن قال له وهو يرتكب الصغائر تب الى الله تعالى أى شئ عملت حتى أتوب وفيه نظر فالاوجه خلافه (ومنها) لوقال فلان كافروهوا كفرمنى وهوظاهر لانه أقر بالكفر على نفسه (ومنها) لوقال لحوقل لا حول لا يسير فى الزبدية أوالعلم لا يسير فيهم بريدا أوقال لمن أمره بحضور مجلس العلم أى شئ أعمل بمجلس العلم أوقال اذهب اعمل بالعلم فى الزبدية أوقال فى حق فقيه هذا هوسى وفى اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالاوجه انه لا كفر عند الاطلاق وبعدان أكملت هذا التأليف رأيت كتابا مؤلفا فى هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع مامر عن الحنفية وزيادات كثيرة فأحببت ذكرها فى هذا المحل تتميما للفائدة فانها اشتملت على غرائب وعجائب مع ذكر كثير من محاورات الناس فى حيز المكفرات وفى هذا التأليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول فصلا فى الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا فى ألفاظ

اختلف فيها وفصلا في ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول كثيرا من المسائل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر اولا وفي الفصل الثاني ما أجمع على أنه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم وسنعلم ما في كل ذلك من سياقي لغالب ما فيه وانعم بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين ما فيه وان قواعدنا توافقه أو تخالفه * فمن مسائل الفصل الفصل الاول المعقود للمتفق على انه كفر في زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضى به يكفر انتهى والظاهر انه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء الى دراهم لتعلم أو كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضى به قال ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان من الزوجة يجبر عن النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى اذ من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه و يكون وطؤه زنا وولده ولد زنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة كفري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى وما ذكره من الخلاف في احباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الآية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين للقاعدة الأصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الآية الاولى انما هو لأجل قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لأنا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق وما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان الآية الثانية فيها التصريح بالموت من جهة انه حكم على من كفر بالايمان بأنه حبط عمله و بأنه في الآخرة من الخاسرين وهذا مستلزم لموته على الكفر اذ لو أسلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الآخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان اما بالنسبة لثواب أعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام و يفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بأن الملحوظ به عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الاجزاء ولا شيء من هذين هنا لان الغرض انه حال اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت

ان الآية المقيدة خاصة على خلاف فيه وأما حفظ الثواب فهو والقبول بمعنى الاثابة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه وجدت منه الآن حالة تنافي تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوطه الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتأمل هذا الفرق فانه دقيق ولم أر من حام حوله ولا بأدنى اشارة ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة كما مر فما مضى عليه فيها يلزمه اعادته قطعا وماذكره في الفرقة بين الزوجين عند تافيه تفصيل غير تفصيلهم وهو الوطء وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين الردة وما قاله في تجديد الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ الشهادتين بل لا بد معه من التبري عما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر عامر أو يأتي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لابد مما ذكروما ذكره من ان من سبق لسانه لكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره أئمتنا في باب الطلاق أنه لا يصدق في ذلك الا بقرينة قال ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره أو نهي من نواهيه أو أنكر أمره أو نهيه ووعده ووعيده أو قال فلان في عيني كيهودي في عين الله أو قال يد الله وعنى الجارحة أو قال الله تعالى في السماء عالم أو على العرش وعنى به المكان أو ليس له نية أو قال ينظر الينا ويبصرنا من العرش أو قال هو في السماء أو على الارض أو قال لا يخلو منه مكان أو قال الله فوق وأنت تحته أو قال أنصف الله ينصفك يوم القيامة أو قال الله قام أو نزل أو جلس للانصاف انتهى وماذكره أولا الى قوله ووعيده مر عنهم بقيده وماذكره فيمن قال فلان في عيني الخ من انه كفر اتفاقا نظر بل لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لانه اما يأتي بناء على تكفير المجسمة والجهوية ومر ما فيه من الخلاف والتفصيل وماذكر في ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لأن النية القصد وقد ذكر النووي عفا الله عنه في شرح المهذب انه يقال قصد الله كذا بمعنى أراده فمن قال ليس له نية أي قصد فان أراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا ان أطلق أو أراد انه لا ارادة له أصلا فان أراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا كفر أيضا أو أراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وماذكره في أنصف الله ينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه أراد به ان الله أطعمته أثابك وهو واضح انه غير كفر وان أراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لان من اعتقد ان الله يحتاج الى أحد من خلقه فلا شك في كفره وان أطلق تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلا بد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر في المجسمة قال أو قال يا رب الكفار أسا برأس أو قال أنا كافر أو بريء من الله أو من النبي أو من القرآن أو من حدود الله تعالى أو من الشرائع أو من الاسلام ولم يعلق بشيء أو قال يمينك والصراط سواء أو قال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أو ما يجري الحكم هنا أو ليس

هنا حكم ما هنا الا دونه أي شئ يعمل الحكم انتهى وما ذكره في يا ربنا كفنا رأسا برأس في كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ الامام أبي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في ترجمته لو جاز ان يرسل الله نبيا في زمن أبي محمد الجويني لكان هو أبا محمد الجويني أنه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سواء بسواء أي لا شئ لي ولا شئ علي ولك ان تفرق بين هذا اللفظ وا كفنا رأسا برأس بأن ذكر الكفاية يستدعي انك كما تكفينا نكفيك ففيه اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى فكأن الحنفية نظروا الى ذلك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد كفنا سواء بسواء أي لا شئ لنا غير طلب الكفاية كما لا شئ علينا فلا كفر وكذا ان أطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول بل ولا ظاهرا فيه وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر ما يوافقه وما ذكره في يمينك والضر السواء انما يتجه ان أراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته اما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان أقسم بالاول وأراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو أطلق وقد أقسم بالاول ويظهر انه لا كفر لما مر ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي أو ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لانها لمعنى آخر غير ما نحن فيه وما ذكره في لا أعرف الحكم وما بعده انما يتجه الكفر فيه عند ان أراد الاستهزاء بحكم الله تعالى أو استخفافه قال أو قال أنت أحب الى من الله تعالى أو من النبي أو من الدين أو قال لو كنت الها آخذ ظلمي منك أو قال ظلمني الله أو هو ظالم أو قال الله تعالى جعل الاحسان في حق جميع الخلق والسوء في حقي أو قال أنا كالاله أو والله في ست جهات أو يوجد في كل مكان أو أنكر الله أو شك فيه أو في آياته أو سخر بها انتهى وما ذكره في أنت أحب الى من الله أو النبي محتمل وكذا من الدين ان أراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد الاخبار عن قبيح حالق نفسه من ان ميلها الى ما يضرها أكثر منه الى ما ينفعها وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم ما ذكره في الله في ست جهات أو يوجد في كل مكان مر انه لا يأتي الا على الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال أو قال ذهب بجلدي قل هو الله أحد أو قال أخذت بريق ألم أو قال يا أقصر من انا أعطيناك الكوثر انتهى وهذا ما رأيته في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن ان يكون في الاول اشارة الى ان من قال وقع بجلدي أي فكري مثل سورة قل هو الله أحد كان كافرا ولا شك في ذلك لانه اذا جوز في نفسه أنه أتى بمثل تلك السورة أبطل اعجاز القرآن وانكار اعجازه كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر بعض

[illegible]
شفاء ألم باص من ربق محبوبه فصف الحروف المقطعة أول الاولى بألم وأول الثانية
بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك اطلاق الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان
هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ مكذب ببعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى انه
من ادعى ان الاعجاز وقع بأقصر من سورة انا أعطيناك الكوثر وزعم ان هذا كفر ليس
في محله فقد قال بعض الأئمة ان الاعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور
القول بانه كفر بل يعد من محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه قال أو قرأ القرآن على
ضرب دف أو مزمار وغيره انتهى وصرح في الروضة تصويب عدم الكفر قال أو قال
من يقرأ عند المريض يس لا يصح أو قال للقارئ لا تقرأ عنده يس أو قال لمن يقرأ القرآن
بالاستهزاء والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا فقال كأسا دهاقا أو فرغ شرابا فقال
فكانت سرابا أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
أو رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال اجعل بيننا مثل السماء
والطارق وكذا في نظائرها أو دعي الى الصلاة فقال أنا أصلي وحدي ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر أو قال كل الفشلة لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم
انتهى وفي الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا كفر الا ان
أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره في الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي
ذكره وهو ان يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف
استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جما
قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبيل باب
الغسل قال أو قال المصحف آلة الفساد واللهو أو لم يقر بكتاب الله تعالى أو قال القرآن حكايات
جبريل و يشكر وحي الرب الجليل أو شتم ملك الموت أو لم يقر بالانبياء والملائكة أو اغتاب
نبيا أو صغر اسمه أو لم يرض بسنته أو قال لو كان فلان نبيا لا أومن به أو قال لو أمرني الله بكذا
لم أفعل أو قال لو صارت هذه القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها انتهى وما ذكره في المصحف
والقرآن ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد و يلحق بالانبياء والملائكة النبي الواحد اذا
أجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة
والسلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر ومما يأتي وما ذكره في تصغير اسمه
صلى الله عليه وسلم مر تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته ان أراد به نبينا
صلى الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا أو غيره من بقية
الانبياء وهو ما يصرح به كلامه في اطلاق الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبياء
اجمالا فقط والذي يتجه انه لا يكفر الا ان أراد بسنته طريقته لان عدم الرضا بطريقته يشمل

عدم

عدم الرضا بنبوته وأيضا فالانبياء متفقون فى أصل التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين
شرائعهم فى الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهى تختلف باختلاف الازمنة
والامكنة بخلاف مسائل أصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم
الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت ان طريق كل
واحد منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وماذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسئلتين بعده
مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال أو قال لا أعرف النبى انسيا أو جنيا أو قال
استخفافا النبى طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن كثير النسيان ولو قيل له قص شاربك
فانه سنة فقال بالانكار لا أفعل أو كان النبى يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى
بينهما شيئا أو قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقال آخر لا حول ما تغنى أو ما تنفع
أو ايش تعمل بها أو لا تغنى من جوع ولا عطش أو لا تؤمن من خوف أو لا ترد فى قصعة انتهى
والمسئلة الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع
بين الالفاظ التى ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر وماذكره
فى قص الشارب مر مثله فى نحو قلم الاظفار بما فيه وماذكره فى القرع أى الدباء والخل فيه
نظر ويتجه انه لا كفر ان أراد الاخبار عن طبعه أو الملق بخلاف ما لو أراد عدم محبته لهما
أو لاحدهما لعدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به
صلى الله عليه وسلم واحتقار له صلى الله عليه وسلم وماذكره فى لا حول الى آخره من تقييده لكن
هنا زيادة تصور والحاقها بها الذى جرى عليه هذا الحنفى ظاهر وكذا اذا قال عند التسبيح
أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا أو قال بسم
الله عند أكل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الاذان فقال هذا صوت
الحمار أو الجرس انا لا أحبه أو سمع حديث بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فقال
كذب أو اعاده على وجه الاستهزاء أو قيل له قل لا اله الا الله فقال من هذه الكلمات حـ
أقول لا اله الا الله أو قيل لفاعل ذنب قل أستغفر الله فقال استخفافا فعلت أو ايش قلت
حتى أقول أستغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع الى جميع ما بعده كذا والكفر حينئذ واضح
لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف
بالذكر ولا شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام
ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر وبقوله فى الغناء هذا ذكر ان قصد انه مثله من كل
وجه استخفافا بالذكر فان اطلق او قصد ان بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر ومسئلة سماع المؤذن
مرت بما فيها لكن فى هذه زيادة انا لا أحبه والظاهر ان فى هذه الزيادة الحكم بالكفر
مطلقا بل لا بد أن يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك
الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبى صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو أعاده على

...المتهورين من أنه يدعي تحيز شفاء أول سورة البقرة بأول سورة الأعراف
شفاء آلمه بالمص من ريق محبوبه فيصف الحروف المقطعة أول الأولى بألم وأول الثانية
بالمص فيصير مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك إطلاق الكفر فيه بعيد إلا في قال إن
هذا شيء في تلك الحروف لأنه حينئذ مكذب بعض القرآن وأن يكون في الثالثة إشارة إلى أنه
من ادعى أن الإعجاز وقع بأقصر من سورة إنا أعطيناك الكوثر وزعم أن هذا كفر ليس
في محله فقد قال بعض الأئمة إن الإعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور
القول بأنه كفر بل يعد من محاسن قائله وإن كان الجمهور على خلافه قال أو قرأ القرآن على
ضرب دف أو مزمار وغيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر قال أو قال
لمن يقرأ عند المريض يس لا يصح أو قال القارئ لا تقرأ عنده يس أو قال لمن يقرأ القرآن
بالاستهزاء والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا فقال كأسا دهاقا أو فرغ شرابا فقال
فكانت سرابا أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
أو رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال اجعل بيننا مثل السماء
والطارق وكذا في نظائرها أو دعي إلى الصلاة فقال أنا أصلي وحدي إن الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر أو قال كل التفثلة لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم
انتهى وفي الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب أنه لا كفر إلا إن
أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره في الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي
ذكره وهو أن يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف
استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على أن جمعا
قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبيل باب
الغسل قال أو قال المصحف آلة لفساد واللهو أو لم يقر بكتاب الله تعالى أو قال القرآن حكايات
جبريل وشكر وحي الرب الجليل أو شتم ملك الموت أو لم يقر بالأنبياء والملائكة أو اغتاب
نبيا أو صغر اسمه أو لم يرض بسنته أو قال لو كان فلان نبيا لا أومن به أو قال لو أمرني الله
لم أفعل أو قال لو صارت هذه القبلة إلى هذه الجهة ما صليت إليها انتهى وما ذكره في المصحف
والقرآن ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالأنبياء والملائكة النبي الواحد إذا
أجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة
والسلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر ومما يأتي وما ذكره في تصغير اسمه
صلى الله عليه وسلم من تقييده بما إذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته إن أراد به نبينا
صلى الله عليه وسلم فظاهر لأنه يجب الإيمان بشريعته إجمالا وتفصيلا أو غيره من بقية
الأنبياء وهو ما يصرح به كلامه ففي إطلاق الكفر نظر لأن الإيمان إنما يجب ببقية الأنبياء
إجمالا فقط والذي يتجه أنه لا يكفر إلا إن أراد بسنته طريقته لأن عدم الرضا بطريقته يشمل

عدم

عدم الرضا بنبوته وأيضا فالانبياء متفقون في أصل التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسائل أصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وما ذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسئلتين بعده من ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال أو قال لا أعرف النبي انسيا أو جنيا أو قال استخفافا النبي طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن كثير النسيان ولو قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا أفعل أو كان النبي يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئا أو قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال آخر لا حول ما تغني أو ما تنفع أو ايش تعمل بها أو لا تغني من جوع ولا عطش أو لا تؤمن من خوف أو لا ترد في قصعة انتهى والمسئلة الأولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره في قص الشارب مر مثله في نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره في القرع أي الدباء والخل فيه نظر ويتجه انه لا كفر ان أراد الاخبار عن طبعه أو الملق بخلاف ما لو أراد عدم محبته لهما أو لاحدهما لعدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له صلى الله عليه وسلم وما ذكره في لا حول الى آخره من تقييده لكن هناز يادة تصور والحاقها بها الذي جرى عليه هذا الحنفي ظاهر وكذا اذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا أو قال بسم الله عند كل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار أو الجرس انا لا أحبه أو سمع حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال كذب أو اعاده على وجه الاستهزاء أو قيل له قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى أقول لا اله الا الله أو قيل له على ذنب قل أستغفر الله فقال استخفافا ايش فعلت أو ايش قلت حتى أقول أستغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع الى جميع ما بعده كذا والكفر حينئذ واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولاشك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر وبقوله في الغناء هذا ذكر ان قصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان الملق او قصد ان بينهما مشابهة مالم يتجه الكفر ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن في هذه زيادة انا لا أحبه والظاهر ان في هذه الزيادة الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد أن يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو أعاده على

[illegible] مع علمه بما تحبه بشد [illegible] أو أما الضمير على الحكم أو على [illegible]
[illegible] الا بعد اعتقاده المذكور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان أمير ابق بيتا عظيما فدخله بعض
الجاز فين من أهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولنا أقول
وتشد الرحال الى هذا البيت أيضا وقد سئلت عن ذلك والذى يتجه ويظهر فيه انه بالنسبة لقواعد
الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف
من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره صلى الله عليه
وسلم وانه ساخر به وانه شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ألحق هذا
البيت بتلك المساجد الثلاث فى الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التى
هى التقرب الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التى دل
عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فتى قصد أحدهما فلا نزاع فى كفره وان اطلق
فالذى يتجه الكفر أيضا لما علمت ان اللفظ ظاهر فى الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج
الى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتى وان أول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه
أعجوبة فى بلده يكون ذلك سببا لمجىء الناس الى رؤيته كان عظمة تلك المساجد اقتضت
شد الرحال اليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما
بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى انتهاء التعزير الى القتل كما سيأتى عن أبى يوسف لأراح
الناس من شره ومجازفته فانه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين ومما ذكره من
كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال ما امر اغما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء أو الاستخفاف
نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل أستغفر الله قال أو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها أو قال
بعد فراغ صلاة حملت سخرة أى من التسخير فى الاعمال الشاقة ظلما أو لى زمان ما حملت
سخرة أو قال ما كون قوادا ان صليت ولطوات الامر على نفسى أو قال من يقدر ان يتم هذا
الامر أو قال العاقل لا يشرع فى أمر لا يقدر ان يتمه أو قال الناس يعملون الصلاة لاجلى
أو قال غسلت رأسى من الصلاة أو قال أعطيتها الزراعة حتى يزرعوها أو قال أؤخر حتى يجىء
رمضان أصلى جميعا أو قال كم صليت ما أصبت خيرا أو قال أبى وأمى يعيشان فلما صليت
[illegible] تا أو قال الصلاة لا تصلح لى اذا صليت هلك مالى أو قال ان صليت أو لم أصل سواء أو قال لا أصلى
حتى تجيء حلاوة الايمان أو قال كم هذه الصلاة أصلى قلبى نفر منها أو قال بالاستهزاء فى
رمضان هذه صلوات كثيرة وزيادة أو قال صلاة ليست بشئ لو بقيت تحمض أو تنتن أو لا
يتغير عينها أو قال هذه فعل الكسلان أو فعلك أو فعل أحد غيرك أو قال ليت رمضان لم يكن
فرضا آخر أو قال هذا الصوم نفر قلبى منه أو ضيف ثقيل انتهى ومما ذكره من كفر من سخر
بالشريعة أو حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره فى مسائل الصلاة والصوم فان
اطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل

كثير منها لا وجه للحكم بكفره فانه الا بنوع تكلف وتعسف فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة أو غيرها من الطاعات انها حضرة انه يكفر سواء أراد حقيقة الحضرة السابقة أم أطلق أما الأول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم وأما الثاني فلان ذلك هو وضع الحضرة فلم يحتج الى قصده بخلاف ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له في صلاته فاشبهت الحضرة حينئذ فانه لا يبعد قبول تأويله وفي مسئلة القيادة وما بعدها لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاة أو الصيام أو استحل ترك أحدهما لغير عذر او ان الصلاة يتشاءم بها من حيث كونها صلاة فحينئذ يكفر بخلاف ما لو أطلق أو قصد معنى آخر ومر عن الرافعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغب عنك استحضارها قال أو قيل لم لم تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش عمل بي أو ما يعجب أو قال هذا فشار وهذيان على وجه الانكار أو قال ايش فضولي أنا أو قيل له كل حلالا فقال الحرام أحب الي أو قال هات آكل الحلال اسجد له أو قال يجوز لي الحرام أو قال ليت الزنا أو اللواط أو الظلم حلال أو دفع لفقير حراما من مال مسلم أو ذمي وهو يعلم ورجا ثوابه أو دعاء الفقير أو قال لم تثبت حرمة الخمر في القرآن أو ايش اعمل بالشريعة وعندي الدبوس أو قال لمن قد أخذ دراهم بقوته حين أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضي أو أنا أريد الذهب والفضة ايش أعمل بهذه الاحكام أو صدق كلام أهل الاهواء أو قال عندي كلامهم كلام معنوي أو معناه صحيح أو حسن رسوم الكفار أو قال بارك الله في كذبك أو قيل له لا تكذب فقال قلت من كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسئلة التمني في اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذي يتجه في مسائل الامر بالمعروف انه لا كفر فيها الا ان قال شيأ من ذلك على وجه الاستهزاء كما مر ان من سخر بحكم من أحكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي فمن قال فيه شيأ من ذلك استهزاء او سخرية كفر والا فلا وان قال ما يعجب لانه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي يتجه أيضا في الحرام أحب الي انه لا يكفر الا ان أراد انه يحب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه انه لا كفر أيضا بهات آكل الحلال اسجد له لان نفس السجود لانسان آخر لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به الأئمة ومر في ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا في السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل الا الحلال الصرف أو على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه أيضا أنه لا يكفر من قال يجوز لي الحرام الا ان نوى العموم أو الحرام المعلوم من الدين بالضرورة وأما مسئلة التمني فقدم الكلام فيها مستوفى ورجاء الثواب على الحرام انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد أنه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما لانه مكذب للنصوص حينئذ بخلاف ما لو نوى أن الثواب من جهة أخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ المحققون على ان الصلاة في الدار

المغصوب أو الثوب المغصوب أو الحرير أو نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وماذكره في رجاء دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غير ما آية على تحريم الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه أنه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمه لم يكفر لانه الآن محض كذب وهو لا كفر به وماذكره من الكفر في مسئلة الشرب بعد واقاضي والاحكام المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء أو استخفافا وكذا ان أطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف أو الاستهزاء وماذكره من الكفر في تصديق أهل الاهواء انما يتجه ان أراد بهم ما يعم من نكفرهم ببدعتهم أما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وماذكره من الكفر في بارك الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان أراد أن الكذب من حيث هو كذب قربة بسائر اعتبار انه تطلب البركة فيها من الله تعالى وماذكره في المسئلة الاخيرة ظاهر أن ماقاله الموصوف بالكذب من اجزاء كلمة الاخلاص بخلاف ما اذا أطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول أو أراد الرد على من نسبه للكذب بأن ما يقوله حق كأن سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر ولاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال أو قال العلم الذي يتعلمونه أساطير وحكايات أو هذيان أو هباء أو تزوير أو قال ايش مجلس الوعظ أو العلم لا يترد أو وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم أو قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا نقع الا وراء الجنة أو قال ايش هذا القبيح الذي خففت شاربك أو قال بئسما أخرجت السنة أو قال الكفر والايمان واحد أو لا أرضى بالايمان أو لا أدرى أين يصير الكافر أو أهل الاهواء أو قال سخى الكفار أو أهل الاهواء يدخل الجنة أو رأى سلطانا فقال العظيم أو قال بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم انتهى وماذكره من الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان أراد العلم من حيث هو أو خصوص علم أصول الدين أو علم التفسير أو الحديث أو الفقه وماذكره في ايش مجلس الوعظ الخ انما يتجه ان أراد الاستهزاء وكذا ان أطلق على احتمال قوى فيه لا هو رهذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مر في قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا وماذكره في الوعظ استهزاء انما يتجه ان أراد الاستهزاء بالواعظ وكذا بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال في الضحك على الوعظ وماذكره في كن ساكتا الخ انما يتجه أيضا ان أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه وماذكره من الكفر في مسئلة الشارب لا يظهر أيضا الا ان أراد عيب السنة أو نحوه نظير ما مر في قص الشارب وماذكره من اطلاق الكفر في بئسما أخرجت السنة والمسائل بعده الى قوله

انتهى ظاهر لانه صريح في الاستهزاء بالدين نعم ما ذكره في اهل الاهواء انما يصح ان أراد
بهم الكفرة وما بعده هم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر أنه لا يقبل تأويله في كل هذه المسائل
لان لفظها يأباه نعم ان قال لم أرد بقولي اله عظيم أو خداي بزرك اي الله كبير الا أن معطي
هذا الملك لهذا الرجل اله عظيم أو الله الكبير قبل منه لان الغرض أنه لم يقل هذا اله عظيم ولا هذا
خداي بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل ولو قيل لا ينبغي أن يكفر الا ان قصد أن
قوله اله عظيم أو خداي بزرك وصف للسلطان الذي رآه لم يبعد قال أو قال له كافر أعرض
على الاسلام فقال لا أدري صفة الايمان أو قال اذهب الى فلان الفقيه أو اسلم كافر فمات
أبوه فقال ليتني لم أسلم لأجل الميراث أو نادى مناديا يا كافر فقال لبيك أو قال أنا كافر ايش
عليك أو قال عملت بي عملا حتى كفرت أو علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل
ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
مطلقها ثلاثا لم يطأها الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند أهل السنة خلافا للروافض
والفلاسفة أو قال لمن أسلم اي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام أو قال
هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام أو قال لولده ولد الكافر أو شد في وسطه الزنار باختياره
أو دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الأسرى وبخلاف ما لو لبس
السواد في الدار بل لان لبس السواد حلال والبياض أفضل انتهى وما ذكره في المسئلتين
الاولتين هو المعتمد كما قدمته مع ما فيه لما مر أنه متضمن للرضا ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا
بالكفر كفر ومسئلة تمني الكفر مرت ايضا مع ما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مرت مع ما
فيها فراجع ذلك والكفر في قوله أنا كافر واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال
لمن أسلم ما ذكر ظاهر ان أراد الرضا ببقائه على الكفر لا مطلقا كما علم مما مر والحاق الكفر
فيمن قال هذا زمان الكفر الى آخره لا يظهر الا ان أراد تسمية الاسلام كفرا أو نحو ذلك بخلاف
ما لو أطلق او اراد أنه غلب على اهله الكفر فان الوجه أنه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر
لا يتجه اطلاق الكفر فيه أيضا بل لا بد أن ينوي بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان
اراد أنه يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت ايضا مع ما فيها قال أو قال ان
أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها دونك او قال ان أمرني الله بدخول الجنة معك
لا ادخلها أو قال ان اعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها أو انكر القيامة
او الصراط أو الميزان او الحساب أو الكتاب او الجنة أو النار او المصحف أو اللوح او القلم
أو قال الله لا يرى أو لا يراه أحد او شبهه بشيء أو وصفه بالمكان أو الجهات أو قال الله تعالى
لا يخلق فعل العبد أو انكر رؤية الله بالعين في الجنة أو شك في رسالة المرسلين أو شك في ثبوت
وعده ووعيده او وصف محدثا بصفاته أو اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب او رأى خلود المسلم
المذنب في النار او شك في فرائضه او أحب ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم

اوبالعكس أوأيس من الثواب اوأمن من العقاب اوأنكر الحرام والحلال أواعتقد قدم الزمان والروح والافلاك انتهى ومسائل دخول الجنة مر عن الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به الباقي ومر أيضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وماذكره من الكفر بانكار القيامة واضح كانكار حشر الاجساد وأما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لان المعتزلة تنكر وجودهما الآن وأما انكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال ومرذكره في انكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا أوفي الجنة فيه نظر فان المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا وانه وتشبيه الله تعالى بحادث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضا لانه مذهب المعتزلة نظير مامر والشك في رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين بل أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعده أو وعيده فان في اطلاق كونه كفرا نظرا الا ان جوز شرعا دخول كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه انما يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم كما مرأن الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب لان القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم انه لا يضر المذنب ذنب أو انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثاني مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون والشك في الفرائض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات المعلومة من الدين وهو كمر كانكارها بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه او أبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو أحبه او أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر حينئذ وجرى هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين على اطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال أئمتنا وغيرهم المراد به كفر النعمة أوان استحل وانكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من أنكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب او الحرام او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان أنكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا او اعتقاد قدم العالم أو بعض اجزائه كفر كما صرحوا به قال أو قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال اترك نقدا بنسيئة أو قيل له أتعلم الغيب قال نعم أو قال أنا أعلم بما كان وما لم يكن أو قال فلان مات وسر روحه كيف أو كان اذا شرع في الفساد قال نعين حتى نطيب ونعيش طيبا اوقال اني أحب الخمر ولا أصبر عنها وقيل تعال كن يوم مثلنا من الطيب أوقال أريد خيرا أو زاد في

الدنيا وأدع مايكون في الآخرة ايش مايكون اوقال له النصرني بالحق فقال انصرك بالحق واخبر الحق انتهى والطلاق لا نه الكفر في المسئلة الأولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزاء بالآخرة ومسئلة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل والطلاقه الكفر في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشئ من ذلك الا أن اراد بقوله فلان مات الخ مايقوله أهل التناسخ فان القول به كفر والا ان أراد بقوله تعالى حتى تطيب الى آخره استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله أحب الخمر استباحتها من حيث هي دائرا اعتبارا تساوى بقوله افعل مثلك من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله أريد خيرا الخ الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور ان اراده ذكرناه أو نحوه واضح بخلافه عند الأول بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشئ من ذلك قال (الفصل الثاني في الاختلاف) لوقال أنا برئ من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لوقال ان فعلت كذا فأنا كافر ففعله وقيل ان كان عالما يكفر وان كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لوقال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني أوقال يعلم الله أني لم افعل كذا وهو قد فعله أوقال لخصمه لا أريد يمينه بالله بل أريد بالطلاق اوقيل له احسن كما أحسن الله اليك فقال ماذا أعطاني أوقال المعوذتين ليستا من القرآن اوقال شعرا النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا أوقال لولم آكل آدم الحنطة ماوقعنا في هذا البلاء أوادعى النبوة فطلب آخرمنه معجزة أورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم اوقال بعدأكل الحرام أوشربه الحمد لله أوقيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول أوقيل له صل فقال لا أصلي او أصلي بغير طهارة اوقيل له أد الزكاة فقال لا أؤدي أوقال الصوم يضر اوقال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذي قاله عمل السفهاء اوقالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتني اوان كنت هكذا لا تسكني معي أو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي بلاضرورة اوقال المجوسي خير من النصراني أوالنصراني خير من المجوسي وغيره أوقال آخذ حقي يوم الحشر فقال ايش شغلي مع الحشر اوقال أين تجدني في ذلك الجمع اوقال اعطني حقي والا آخذ منك يوم القيامة عشرين اوقال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل أوقال أطيب الحلال أن لا أصلي اواسجد للسلطان أوغيره أوقبل الارض قيل وهو قريب من السجود اوقال مادام هذا المذهب هي مايعود لي رزقي ففي هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو كافر ان أراد به التعليق كفر حالا أو تبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان أطلق ويسن له أن يستغفر الله تعالى وأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا من خلاف من قال يكفر بذلك ومامر ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه بما فيه من جزمه بانه يكفر فيما لوقال له كافر أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم الارضاه ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضا بكفر الغير كفر وكذا ماذكره من الخلاف

في الله تعالى يظلمك كالظلمني ينافيه ما قدمه من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله الا أن
يفرق بأن هنا يحتمل انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه أنه ان نوى هنا
بيظلمك الله يخلص حقي منك وانما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان أطلق للقرينة بخلاف
ما اذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى اذ هو اما مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير
وكل منهما محال أما الاول فلأنه تعالى ليس فوقه من يحد له شيأ وأما الثاني فلأن العالم كله
ملكه تعالى واضافة الاملاك الى غيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رأيتني فيما
سبق ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا أقرب ومر أن الرافعي حكى
عنهم كفر من قال الله يعلم اني دائما أذكرك بالدعاء وهو صريح في كفر من قال الله يعلم اني
ما فعلت كذا وقد فعله لانه نسب الله تعالى الى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشئ على خلاف
الواقع ومر أن الصحيح فيمن قال لا أريد يمينا بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم ان أراد بذلك
الاستخفاف باسم الله تعالى كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا أعطاني انه لا يكفر به الا ان
قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى
الله عليه وسلم مر الكلام عليه فيهما والذي يتجه في لو لم يأكل آدم صلى الله عليه وسلم الخ انه
لا يكون كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير مدعي النبوة
ويظهر كفر من طلب منه معجزة لأنه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين
بالضرورة نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان
من حيث المسند فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو
ظاهر فيهما وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتي فيه ما مر في التسمية على نحو خمر ويحتمل
الفرق ويتجه في لا أقول ولا أصلي ولا أزكي ولا أصوم او الصوم يضر ولا أحج أنه لا كفر فيها
الا ان أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة أو بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وحكم الصلاة
بلا طهر مر بتفصيله ويظهر في هذا الذي قلت حمل السفهاء أنه لا كفر به الا ان أراد
الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج ان كنت الخ أنه
لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق او قال ذلك رضا بوصفها له بكافر ووضع قلنسوة المجوسي
مر حكمه وما فيه وكذا المجوسي خير من النصراني وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر أنه لا كفر
بايش شغلي مع الحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا باين تجد في الخ الا ان الله لا يقدر على أن
يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا أراد أن له ذنوبا يذهب به بسببها الى النار ابتداء فلا يجتمع به
والقول بالكفر في أعطي حقي والا آخذ منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان
اراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال أطيب الحلال أن لا أصلي
فالظاهر أنه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل أطيبه وهذا كفر
بلا نزاع لأن فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان

او

أو غيره من حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال هات آكل الحلال أو سجد له وحكى الخلاف في السجود نفسه للسلطان أو غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي بخلاف ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده قال (الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر) اذا شتم رجلا اسمه من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم أو قال له فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقهاء وبعمل معي عمل السفهاء أو بغض عالما من غير سبب ظاهر أو سمع الأذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا أو قال للفقراء هؤلاء آكلوا الربا أو قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير أو قال أريد المال سواء كان من حلال أو حرام أو قال أحب أيهما أسرع وصولا أو قال ما نقص الله من عمر فلان نزاده الله في عمرك أو قال من ليس له درهم لا يسوى درهما ففي هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلا منها يحتمل احتمالا بعيدا فربما مال خاطره الى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافرا وبهذا يعلم ان ما في هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب التلفظ بجميع ذلك أي يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القرآن أو الأذان ويجب أخرى كأكثر الصور الباقية قال (فصل آخر في الخطأ) لو قال الله يطلع من السماء أو من العرش او قال بين يدي الله أو قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم أو قال فلان قضاء سوء أو قال اعطيت واحدا وأخذته من واحد أو قال يأخذ ممن له واحد ولا يأخذ ممن له عشرة او قال الفقر شقاوة فهذه المسائل خطأ لا يكفر بها والله الهادي الى الصواب انتهى وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر فان هذه الصور التي في الرابع أقرب الى احتمال الكفر من الصور التي في الثالث نخشية الكفر فيها اقرب على انه قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا و يبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء أو من العرش فجعله في تلك كفرا اتفاقا وهذا غير كفر اتفاقا كما فهمه صنيعه فان لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف في انه كفر وظاهر ان المسألتين حكمهما واحد وان التفرقة بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة الذي انفرد به عن الرافعي فنقول في الروضة فروع زائدة نقلها عن الشفاء فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد ذكر القاضي الامام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر كتاب الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة اكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه فمنها ان من يضاف في تم قال اقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم استوجبه فقال بعض العلماء يكفر و يقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور وقال آخرون لا يحتم قتله و يستتاب و يعزر رواه لو قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم أسود اوتوفي قبل ان يلتحي أو قال ليس بقرشي فهو كافر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة أو انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها أو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة أو ادعى انه يدخل الجنة و يأكل من ثمارها و يعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وان أظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار أو المشي الى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدرى ان هذه المسماة بمكة هي مكة أو غيرها فكل هذا وشبهه لا شك في تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام أو بمخالطة المسلمين عرفنا ه بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الانبياء والله تعالى انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفاء بالمعنى من محال متعددة والا فصاحب الشفاء لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد تأملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووى عفا الله تعالى عنه شيئا من الخلاف في المسألة الاولى أعنى مسألة المريض اذا شفى والذى رجحه المحب الطبرى انه لا يكفر والذى عندى أن يفصل فيقال ان أراد بذلك ان الله شدد عليه لذنوب سلفت له أو نحو ذلك لم يكفر وان أراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد أن ما فعله معه جور كفر أو انه تعالى لا يجب عليه الاصلح أو أطلق لم يكفر وفي الشفاء عن ابن أبي زيد قبل هذه المسألة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما أردت أن ألعن الشيطان فزل لسانى قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله وما قاله في المسألة الثانية متجه ايضا لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ما مر عن ابن عبد السلام عن أبي حنيفة وقواه من أن من قال أومن بالنبي وأشك في انه المدفون بالمدينة أو الذى نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا أنه ليس من الدين لا نا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط بالمسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من اعظم اثم في الدين وظاهر كلام النووى عفا الله تعالى عنه والقاضى رحمه الله تعالى أن مجرد التكذيب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا و يشبهه ما مر من أن انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين

كلام القاضي يوهم أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب
القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه لان الاسود
لون مفضول انتهى واذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه
وأقره علمت أن الوجه انه لا فرق على أن اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم لا تكون الا مشعرة
بنقص لان صفاته لا يتصور أكمل منها بل كلما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض
حينئذ ليس في محله وذكر القاضي أن انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم
نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان
أولا بمكة وآخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه ومحل ما قاله في المسألة الثالثة ما اذا زعم
انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر أن ما زعمه من دخول الجنة
ماضيا أو حالا أو مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء أضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين
أم لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك
والظاهر أيضا أن معنى قوله المحمول على ظاهره أي بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة
بجعل قوله بالاجماع متعلقا به أيضا وقوله وان من لم يكفر الى آخره ذكره فيه الاجماع وجعله
حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة
النصارى واليهود وغيرهم اذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالي
قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة انتهى وما نسبه للغزالي صرح الغزالي في كتابه
الاقتصاد بما يرده وعبارته التي أشار لها القاضي على تقدير كونها عبارته والا فقد دس
عليه في كتابه عبارات حسدا لا يفيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف
بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا أن كذابا يقال له فلان
أدعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الاول أي من الذين لم يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا
ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه
وسلم لهم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره القاضي وقد قال ابن السبكي وغيره لا ينقص الغزالي الا
حاسد أو زنديق واعلم أن ابن المقري ذكر في روضه أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم
يكفر اليهود والنصارى وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض وغيره ورمي لهم
بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر وقد بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند
يرجع اليه وقد رد عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الانصاري في شرحه للروض
ورددت عليه ما قاله بأبسط مما ذكره شيخنا في افتاء طويل سطرته في الفتاوى وبينت فيه انهم
أئمة علماء عارفون بالله وبأحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا واضلوا لا سيما
ولعل ابن المقري أشار الى هؤلاء بقوله طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارته من القبح
ما لا يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة

أو تكفير الصحابة ترد ما وقع في الامالي المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد الضروري لا يكفر على الاطلاق والا لكفر تامن جحد بغداد انتهى ووجه رده أن تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الامة وهو بما يستلزم أيضا انكار صحبة أبي بكر وقد مر أن انكارها كفر فزعم كفره رضي الله تعالى عنه يكون كفرا بالأولى ومن ثم قال الزركشي والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بأن الذي يفهم من كلامهم أن تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم كما صرح به ما مر عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمؤمنين ومما يصرح به أيضا كلام السبكي في فتاويه فانه اختار أن مكفر أبي بكر أو أحد من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر وان ذلك اختيار له أخذه من رواية عن مالك في كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين ونازع النووي عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه وأطال فيه بما يعلم من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد بسطت حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم كأنه لما قدمته فيه من التفصيل بين أن ينكر واحديته ويعترفون به أو ينكرونه من أصله وظاهر كلام القاضي هذا انهم ينكرونه من أصله وحينئذ فلا شك في كفرهم وما ذكره في السجود للصليب ونحوه مر في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما ذكره في المشي الى الكنائس مر ما قد يخالفه فيمن شد الزنار على وسطه الا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم الى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم أو تهاونه بدين الاسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما ذكره في انكار مكة الى آخره ظاهر وقد مر ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات وقوله أو قال ليس بمعجز بذاته وانما هو لسكوت الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام القاضي هذا الذي أقره النووي عفا الله تعالى عنه قد يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة أن رجلا قال لآخر أنا عدو لك وعدو نبيك فعقد له مجلس فأفتى بعض المالكية بأنه مرتد وأخذ كفره من قوله تعالى من كان

عدوّا لله الآية وأفتى بعضهم بأن كمره كفر تنقيص فلا يستتاب وأخذ ذلك مما في الشفاء من أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوّي فقتلت ومن كون خالد رضي الله عنه قتل من قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتاء ابن عتاب بقتل من قال ان سألت أو جهلت فقد سأل وجهل نبيك واعترضه بعض أعتهم ممن مال الى الاوّل أن الاوّل نص في ان كل ساب عدوّ ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس بمعناها بل قوله أنا عدوك وعدوّ نبيك ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدوّ الامير والامير عدوّ لي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي الامير وبأن قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على أن عمر رضي الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب وبأن افتاء ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته صريح في التنقيص فالمحقق أن قائل ما مر مرتد لا منقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما أما على قواعدنا فالذي يظهر انه ردة وفي الشفاء أيضا يكفر من ذهب الى أن في كل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا من القردة أو الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدّي الى أن توصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله ويكفر أيضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشئ مما صرح في القرآن من حكم أو خبر أو اثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شئ من ذلك أو جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها ومن نودي فأجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه أيضا مسائل أخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه للعلم بها مما مر لكن لما كان في أخذها من ذلك نوع خفاء أحببت ذكرها القتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك أن من سب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو الحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشئ على طريق السب والازراء أو التصغير بشأنه أو العرض منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معوّل عليها سواء أصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الاجماع وسيأتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام أبويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعده ذه

الكلمة تنقيصاً له صلى الله عليه وسلم ويدل لما قدمته من الحاق سائر الانبياء به صلى الله عليه وسلم في ذلك ما في الشفاء أجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل أو بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال رداء النبي صلى الله عليه وسلم أو زره وسخ وأراد به عيبه قتل ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الاخبار عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحاً في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فالظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصاً وفيه عن القابسي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم أبي طالب قتل والظاهر ان مذهبنا لا يأبى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازدراء فان ذكر يتيم أبي طالب فقط لم يكن صريحاً في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازدراء كان كما لو جمع بين اللفظين وفيه عن ابن أبي زيد من قال صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا ثم قال أردت برسول الله العقرب انه لا يقبل دعواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك وعن ابن عتاب في عشار قال لرجل أد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سألت أو جهلت فقد جهل وسأل انه يقتل ومذهبنا قاض بذلك أيضاً بل الذي يظهر ان مجرد قوله أد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر أيضاً وعن فقهاء الاندلس انهم افتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم وعن أبي المرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحاً فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد قال القاضي على عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره وكذلك أقول حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو بالسهو أو بالنسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة في زمنه أو بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له في حقه صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو اضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو نقص في مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أمور أخبر بها عليه افضل الصلاة والسلام

وتواتر

وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره أو يأتي بسفه من القول ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره اليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا أفتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كامر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة ويعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياء فان أراد الرياء المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي أو الملق أو أراد به اظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه أي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان في ضيق من حبس أو فقر وقصد بالتلفظ بكفر مما مر أو غيره ان يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا أو نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا كل محتمل ولعل الثاني أقرب وحكي عن أئمة مذهبه خلافا فيمن أغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القابسي توقفا فيمن قال كل صاحب فندق أي خان قرنان ولو كان نبيا مرسلا قال فيشدد عليهم هل أراد صاحب الفنادق الآن فليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن أبي زيد ان من قال لعن الله العرب أو بني اسرائيل أو بني آدم وقال لم أرد الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وكذا لو لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا بد من تقييد لاعن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك أيضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبي

صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله لم أرده لأن لفظه ظاهر في تكذيبه فليستتب وإلا فليقتل وذكر فيمن قال لآخر يا ابن ألف خنزير أنه لا يكفر وإن شمل هذا اللفظ جماعة من الأنبياء إذ لم يعلم أنه قصدهم وما ذكره فيه ظاهر لأن ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه أن من قال لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لمن يعلم أنه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده لا يقبل تخصيصه بإرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الأقرب إلى قواعدنا قبوله مطلقا لأن اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الإرادة لكن يبالغ في تعزيره وحكي عن بعض أئمته فيمن قال لآخر لعنه الله إلى آدم أنه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من أن لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله إلى أن يلقى آدم في القيامة بل لو قال لعن الله آباءه إلى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضا إن ادعى إرادة غير الأنبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور في دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال لشاهد عليه بشيء قال له تتهمني الأنبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال أن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثاني هو الأوجه وعن شيخه أنه عزر من سب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر في مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له فمن تلك المسائل أن يقول إن قيل في سوء فقد قيل في النبي وإن كذبت فقد كذب الأنبياء أو إن أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا أو صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب وهل يحرم ذكر ذلك الذي يظهر أنه إن قصد به الترفع وأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل كان حراما شديد التحريم وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لي بآبائهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي أولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله إن أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها ما يقع في أشعار المتجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المتنبي

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود

وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم [illegible] كل فهو غير كافر ونحوه قول ابن [illegible]

في حسن يوسف الا انه ملك * فلا يباع ببخس النقد معدود

ومنها قول أبي العلاء

كنت موسى وافته بنت شعيب * غير ان ليس فيكما من فقير

ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازراء والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقا كافرا وقد أتى في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد شاركه في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره ابن هانئ الاندلسي ومن كلام أبي العلاء الذي ليس صريحا في الكفر قوله

لولا انقطاع الوحي بعد محمد * قلنا محمد من أبيه بديل

هو مثله في الفضل الا انه * لم يأته برسالة جبريل

وانما لم يكن كفرا الآن ظاهر قوله الا الى آخره ان الممدوح نقص فقد ذلك فان أراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان أقرب الى الكفر بل كفرا ونحوه في القبح قول الآخر

واذا ما رفعت راياته * صفقت بين جناحي جبرئين

ونحوه أيضا قول حسان الاندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون

كأن أبا بكر أبو بكر الرضي * وحسان حسان وأنت محمد

وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه فمما أنكر على أبي نواس قوله

فان يك باقي سحر فرعون فيكم * فان عصا موسى بكف خصيب

ووجه الانكار عليه ان عصا موسى انما تنصرف لحقيقتها من الاضافة اليه صلى الله على نبينا وعليه وسلم وان كان انما أراد بها نجما معروفا فانه اسم له وكف الخصيب بالمعجمة قيل وبالمهملة اسم لنجم أيضا ومما كفر به قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم

تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها * خلقا وخلقا كما قد الشراكان

وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة ومما أنكر عليه أيضا قوله كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نفره

لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من تأديب من عير بالفقر فقال قد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوقبوا ان يقولوا قد أخطأت الانبياء قبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغي ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما أمرنا الله ومنها ما نقله عن القابسي فيمن قال لقبيح كأنه وجه نكير ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما

السب فيه للصاحب بل يعاقب العقاب الشديد فإن قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ
من كلامه أن ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الأنبياء وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رأيته صرح
بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة
والنبيين أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه أو حققنا
علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة
الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من
الأنبياء وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول
الخبر بهم فأما من لم يثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة والأنبياء
كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان
فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر
من تنقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال إن ما يحكيه المفسرون في قصة
هاروت وماروت في آية ما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة
وإن كان جليلا فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والإمام البغوي
وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين وخرج هذه القصة بأسانيد صحيحة
ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا وقد قال القاضي من أنكر نبوة أحد ممن
ذكروه ومن أهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك وعن القابسي أيضا أن شابا
عرف بالخير قال لمن قال له إنك أمي أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم أميا لم يكفر بذلك وإن أخطأ
في الاستشهاد لأن الأمية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره ومنها ما نقله عن شيخه فيمن
قال لمن ينقصه إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله
عليه وسلم أنه لا يكفر خلافا لمن أفتى بقتله لأنه لم يقصد السب وللقاضي رحمه الله تعالى تفصيل
حسن في حاكي السب ونحوه وهو أن ذكره إن كان على وجه التعريف بقائله والإنكار عليه
فقد يجب وقد يندب وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في
كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وإن كان على وجه الحكايات والأسمار والطرف وأحاديث
الناس ومقالاتهم في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا إذ
الغث الهزيل ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع منه وبعضه
أشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سأل رجل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك
كافر اقتلوه فقال إنما حكيته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله تعالى
على طريق الزجر وإن كان على وجه الاعتياد له أو أظهر استحسانه أو كان مولعا بمثله حفظا
ودراية وتطلبا له وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالساب ولا ينفعه
نسبته إلى غيره فيبادر بقتله وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطر بيت مما هجي به

صلى الله عليه وسلم كفر وأجمعوا على تحريم رواية ما هجي به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته انتهى وما ذكره من المبادرة بقتله أي ان لم يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه لا ان قصد به عبر ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو يختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه أو ما امتحن به وصبر عليه أو ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو أن ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا ينفعه أو يخشى به فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أمورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث منها الا بالصحيح ولقد كره مالك رضي الله تعالى عنه التحدث بها اذا كثرها لا يحمل تحته وانما أوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجوه حقيقة ومجاز او استعارة وغيرها وانما أشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو نحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أخرى غير ما مر فلنذكرها وان كان في ضمنها ما علم مما مر وهو ان القاء المصحف في المكان القذر كالقائه في القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف أو التوراة أو الانجيل أو الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة أو كنيسة وانه يكفر من قال ان الولي أفضل من النبي أو المرسل اليه أفضل من الرسول أو أعز أو أعلا مرتبة وانه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر وانه لو استحل ايذاء أحد من الصحابة أو نفى علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر أيضا كما هو ظاهر مما مر وان من أنكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة أو سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب أبا بكر وعمر وقال غيره وفي كفر من سب الحسنين رضي الله تعالى عنهم وجهان وانه لو قال الروح قديم أو قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام أو قال انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية أو قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق أو قال انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها أو ان الله يحل في الصور الحسان أو قال ان الحق يطعمه ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه أو قال أنا الله أو هو أنا أو قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقراءة وأعمال البر الشأن في عمل الاسرار أو قال

سماع الغناء من الدين وانه أنفع للقلوب من القرآن أو قال العبد يصل الى الله تعالى من غير طريقة العبودية أو قال وصلت الى رتبة تسقط عني التكليف أو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع هذه المسائل بخلاف ما لو قال وصلت الى مرتبة خلصت من رقية النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا أنا أعشق الله أو يعشقني والعبارة الصحيحة أحبه ويحبني أو قال يلهمني ما احتاج اليه من أمر ديني فلا احتاج الى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب ومن أظهر السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تفيد جوارحه بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان ومن قال في غير الغلبات ما بقي سوى الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع انتهى حاصل ما في الانوار والوجه كفر منكر المعوذتين ادا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على أحد منهم والذى يتجه أيضا كفر من أنكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة العيدين لكن انكار أحدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير مستحل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تأويل ولو خطأ لانه ظني فله شبهة تمنع التكفير وانه لا يشترط التكفير في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم أحدهما ثم رأيت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في الاطلاق ذلك نظر والذي يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر ان الاصح انا لا نكفر المجسمة ولا الجهوية لا ان صرحوا باعتقاد للوازم قولهم كالحدوث أوما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وان الله يطعمه ويسقيه أو انه يأكل من الغيب أو يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما توهمه كلام الانوار أيضا وكذا القائل دع الصلاة الى آخر ما مر فيه لا يشترط في تكفيره بذلك جمعه بين تلك الامور بل يكفي دع الصلاة مثلا الشأن في عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغناء من الدين وانه أنفع من القرآن لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي أحدهما وهذا الذي حققته به جميعه لم أر من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للتأمل فليتنبه لذلك ووقع للرافعي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الاعاجم ومر منها جملة وحاصلها وان مر كثير منها ان من قال عمل الله في حق كل خير وعمل الدمرني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر ادهذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال ان الله على عرشه لازاح كفر وانه لو قال قائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس أصابعه فقال آخر هذا غير أدب كفر وان من قال بيد

الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة
وانهم اختلفوا في كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتني أو الله يعلم انى دائما اذكرك بالدعاء
أو انى أحزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسى وافرح لفرحها انتهى والذى
يتجه ترجيحه في الاولى أنه ان أراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر والا فلا وفي الاخيرتين ان
أراد حقيقة الدوام في أولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع
ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لان هذا العلم عين الجهل
ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا وأما اذا أراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له
الا تقرأ القرآن أو الا تصلى فقال شبعت من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى والذى يتجه ان
محل الكفر هنا ان أراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن
وقوع ملل في النفس وإبائها عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل له صل
فقال الجماعة يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى ان ضاق قلبي أو
قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة أو قيل لعبد
صل فقال لا أصلى فان الثواب لمولاى كفر الجميع بما ذكر في الجميع انتهى وله وجه في غير
الاخيرة فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت
وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر فان الشبع من الشئ لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه
اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح فهو غاية الذم
والاستخفاف وأما الاخيرة أعنى قول العبد فما مر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزاء
ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله فقال ايش يكون لا حول أو ايش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى قلت وكأن وجهه ان
هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قائل ذلك اما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغى فيه ان لا يطلق
القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت
الجرس كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر والذى يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك
الاستخفاف أو الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر فقال ايش في المحشر
كفر وانه لو قيل له فلان يأكل حلالا فقال أحضروه حتى أسجد له كفر انتهى وفي اطلاق
الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بأن
سجود جهلة الصوفية بين يدى مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضى الكفر فعلم من كلامهم
ان السجود بين يدى الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود
للمخلوق والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به أو لا يكون له قصد وانه
لو رجع من مجالس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محله

فمن أرادت حقيقة العموم الشامل للانبياء أو أطلقت بخلاف من أرادت نوعا غير ذلك وانه لو
أمره آخر بحضور مجلس العلم فقال أى شئ أعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفى اطلاق الكفر
هنا نظر ويتجه ان محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس
ظاهرا فيهما وانه لو قيل لفقيه هذا هو شئ كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا ان يستخف أو يهزأ به
من حيث الفقه الذى هو متلبس به فلا شك فى كفره حينئذ وانه لو أعطى خصمه فتوى عالم
فألقاها بالارض وقال أى شئ هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة أو يا يهودية فقالت
أنا كما قلت كفرت وانه لو قيل لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى فقال أى شئ عملت حتى
أتوب كفر انتهى وفى اطلاق الكفر فى هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد انها تكفر
باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافى وجوب التوبة منها
كما هو ظاهر لان التكفير من أمور الآخرة التى لا تظهر فائدتها الا ثم بخلاف وجوب التوبة فانه
من أمور الدنيا ويرتبط به أحكام دنيوية فاختلفا فائدة وأحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط
وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن اطلاق القول بالكفر
فالذى يتجه انه لا يكفر الا ان أراد انه لم يعمل معصية من أصلها او أراد انكار المجمع عليه
المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان أو صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو أكفر منى كان
كافرا اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع فى العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مر مما علمت ما فى
أكثره من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتأمل ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من
من القمولى وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشئ مع ظهور ما قدمته (فرع) قال بعض المالكية
أيضا من قال ان كان قيل فى حقى أو حق فلان أو ان جرى له كذا فقد قيل فى حق الانبياء أو جرى
لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما ينتقص به يضيفه للانبياء فيؤدب ووهم بعضهم من كلام الشفاء
السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالى أول منهاجه ردا على من تكلم فى كلامه
وأى كلام أفصح من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام
أصحابنا أبو منصور البغدادى انه قال فى جواب من طعن فى الشافعى رضى الله تعالى عنه بأنه
لم يكمل اجتهاده لتوقفه فى الراجح من القولين له وليس الشافعى أجل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد توقف فى قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ أبو اسحاق ردا
على من طعن على الاشعرى وأصحابه واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من
عدو منافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره أولى وأحرى ان لا يسلم من ذلك ولما حكى
اليافعى ما مر قال وليس فى مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال
به دليل وتعليله بأن القصد التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من فى قلبه اسلام بل
المراد كيف لا يتكلم فى حقير مثلى وقد تكلم فى الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق
التحريم فى ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد

ما

ما قاله اليافعي أو أطلق وإذ قد علمت أكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك
طرفا من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا إمامنا أو خالفوه * وحاصل عبارة الفروع أن مما
يكون كفرا جحد صفة لله تعالى اتفق على إثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعاء
النبوة أو بغض الرسول أو ما جاء به وترك إنكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر ويكفر جاحد
تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم
ويدعوهم ويسألهم قالوا إجماعا أو يسجد لنحو شمس أو يأتي بفعل أو قول صريح في الاستهزاء
أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك قتل أو كذب على نبي
أو أصر في دارنا على خمر وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل سنة راتبة وخالف
فيه جماعة من التابعين والعراقيين ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كابن أبي سلول
وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل فنفاق كقوله تعالى في ثعلبة ومنهم من عاهد الله
لئن آتانا من فضله الآية وفي كفره وجهان والراجح أن ما كان من النفاق في الأفعال لا كفر به
كالرياء للناس ومنهم من كفر الحجاج لاجاحته وانتهاكه حرم الله وحرم رسوله وأورد عليه يزيد
ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه من عدم
الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره ولا يكون حاكي كفر سمعه من غير اعتقاده
واله إجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره
حرام ولم يكفر وميل كلام بعضهم إلى الكفر وفي الفصول إن شهد عليه أنه كان يعظم
الصليب مثل أن يقبله ويتقرب بقربات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل
أنه ردة وهو الأرجح لأن المستهزئ بالكفر يكفر ولأن الظاهر أنه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم
ابن عقيل بأن من امتهن القرآن أو غمصه أو طلب تناقضه أو ادعى أنه مختلف فيه أو مختلق
أو مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى
حاصل كلام الفروع وبتأمله يعلم أنه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في أكثر ما ذكر
وعندهم أن ترك الصلاة كفر إن دعي إليها وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم أن الدعاء
ينقسم إلى كفر وحرام وغيرهما فما هو كفر أن يسأل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم
لا تعذب من كفر بك أو اغفر له أو لا تخلد فلانا الكافر في النار لأن ذلك طلب لتكذيب الله
تعالى فيما أخبر به وهو كفر وكأن يسأل الله تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من
أهوال يوم القيامة لما ذكر قبله ومنه أن يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد
فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة أو يطلب أن الله يحييه أبدا حتى يسلم من سكرات
الموت أو أن الله يجعل إبليس محبا له وناصحا لبني آدم أبد الآبدين ودهر الداهرين حتى يقل
الفساد والكفر بجميع ما ذكره القرافي ولك أن تقول لعله مبني على أن لازم القول
قول وقد مر أن لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الأقوال إلا إن أراد مع ذلك

عدم حقيقته مادل على الوقوع أو عدمه أو أنه يتطرق اليه الكذب أو شك في ذلك أما اذا لم يكن له قصد أو أراد أن الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون كفرا ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك أن تقول هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث أنه تحصيل ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس التزام الكفر بأولى من التزام طلب العبث بل التزام هذا أولى استصحابا للايمان المعلوم منه بأشياء كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن ومما يكون من الدعاء كفرا أيضا أن يطلب الداعي نفي مادل العقل القطعي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية كأن يسأل الله سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه أو سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة أو ثبوت مادل القاطع العقلي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كأن يعظم شوق الداعي الى ربه فسأله ان يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع به أو أن يجعل التصرف في العالم بما أراده قال القرافي وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان أعطى كلمة كن ويسألون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى اعطائها ان صح انها أعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وان لم يجعل بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم لانه طلب استيلاد وهو كفر وما ذكره في هذه الانواع صحيح لما مر أن من شك في سلب صفات الذات عنها أو أنه تعالى يحل في شيء أو يحل فيه شيء أو أن له ولدا أو أنه يلد أو يولد كفر ولا شك ان سؤال شيء من ذلك انما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ماذكره عن الصوفية فيه نظر لانه يلزم عليه نسبة النقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رأيت بعض أئمة مذهبه قال قلت التزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم اعطى فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من أخرق الله له العادة مرة أو مرتين بأن طلب من ربه شيئا أو هم بشيء فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله في الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن قال القرافي واعلم أن الجهل بما تؤدي اليه هذه الادعية ليس عذرا عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دالة على ان كل ما يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف دفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كالوتزوج أخته يظنها اجنبية وأصل هذا الفساد الداخل على الانسان في هذه الادعية انما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء الى محرم وغيره والحال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من أحكام الدعاء في كتابي شرح مختصر الروض آخر باب صفة الصلاة فانظره ان أردته فانه جمع في ذلك فأوعى أسأل الله قبوله وتيسير اتمامه في عافية بلا محنة ﴿تتمات وفوائد منها﴾ قدمر أن السحر قد يكون كفرا وغرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي أقسامه وحقيقته

وبيان

وبيان احكامه ردعا لكثير ممن انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا فنقول مذهبنا في السحر ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر او كوكب او غيرها او السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد أن له تأثيرا بذاته أو تنقيص نبي أو ملك بشرطه السابق أو اعتقد اباحة السحر بجميع انواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وأبي جعفر الاستراباذي وسيأتي لذلك مزيد وقد يأتي الساحر بفعل أو بقول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصول الى بدنه من دخان أو غيره أو دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له أو تكهن أو تكهن له ومن تعلمه وصفه يكفر كالتقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعله اوانه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط كغالب الكفرة وقيل بقصد به دفع ضرره وليعرف به حقائق الاشياء وقيل يكره والاكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتتان والاضرار ويحرم التكهن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة وأما الحديث الصحيح كان نبي يخط الرمل فمن وافق خطه فذاك فمن علمتم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام أئمتنا وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد أطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وأن تعلمه وتعليمه كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما أم ذميا كالزنديق ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس في المسئلة فيه استشكال ما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر وحاصله ان الطرطوشي قال قال مالك وأصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان تستر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم اعلم ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان ولا يقتل الذمي الا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان سحر أهل ملته ادب الا أن يقتل أحدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا أن يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد الى السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا علمه لانه لم يكفر ولكنه ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر وقالت الشافعية رضي الله تعالى عنهم يصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه واحتج من لا يقول أن تعلمه كفر بأن تعلم الكفر ليس بكفر وان الاصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في

شهادته ومأخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفرا ولو قال الانسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه أو كيف الزنا أو انواع الفواحش لاجتنبها لم يأثم قال القرافى هذه المسئلة فى غاية الاشكال على أصولنا فان السحرة يعتقدون اشياء تأبى قواعد الشريعة أن نكفرهم كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسئلة ولذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها فى الانهار والآبار أو فى قبور الموتى أو فى باب يفتح الى الشرق ويعتقدون أن الآثار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التى طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها فى الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يحرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التى ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد فى الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى أودع فى الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهال وأما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين تقدره الا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوان فى القتل والضر والنفع فى مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم وأما كون المشترى أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فانما هو حزر وتخمين للمنجمين لا حجة فى ذلك وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشئ مشتركا بين الكواكب وغيرها والذى لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لاسيما ان صرح بنفى ما عداها وأما قول الاصحاب انه علامة فمشكل لانا نتكلم فى هذه المسئلة باعتبار القضايا ونحن نعلم ان حال الانسان فى تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك واذا أرادوا الخاتمة فمشكل لانا نكفر فى الحال بكفر واقع فى المآل والمستقيم فى هذه المسئلة ما حكاه الطرطوشى عن قدماء أصحابنا انه لا يكفر حتى يثبت انه من السحر الذى كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان تعلمه وتعليمه كفر فى غاية الاشكال اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب أن لا يقضى بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها ان الفخر الرازى رحمه الله تعالى قال استحداث الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالملكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل مزج القوى

السماوية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الجدل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة فذلك العزيمة انتهى قال القرافي أيضا والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات فالسيمياء عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله اذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الافلاك فحصلت جميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد بالسيميا والآخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها كثيرة كما ذكر وانه يؤخذ سبعة احجار ويرجم بها كلب شأنه انه اذا رمي بحجر عضه فاذا رمي بسبعة احجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس مما ذكره الاطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما نعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك كما قال ان في الهند حجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وحجرا آخر اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وأمن من الامراض والاسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبدا حتى يأتي من يقتله أما موته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل أحد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى وآخر انما يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحزر ولا يخطئ غالبا ثم تجد واحدا له خاصية في علم الكشف وآخر في علم الرمل وآخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل وفي الهند جماعة اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم اذا شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجعلون عليه همتهم فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة والطلسمات نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها فلابد في الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولابد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والاوفاق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا يكون شكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر وهو لتيسير العسير واخراج المسجون ووضع الجنين

وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطلسم وراح وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه والرقى ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة وغيره مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفرا فنهى الامام مالك رحمه الله تعالى عن الرقى بالعجمية والعزائم كلها يزعم أهل هذا العلم أن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجان فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس وألزمهم سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وسلم القفار والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون ان لكل نوع من الملائكة اسماء أمرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها اطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم فيحكم بينهم بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها عجمية لا يدرى هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وربما اسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون أن للكواكب ادراكات اذا قوبلت ببخور وتلى شئ خاص على الذي يباشر البخور وربما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح ينادبه بلفظ الألوهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيآت المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيأ فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا السحر ولا يشتغل به مفلح ولا مسدد النظر وافر العقل وبعد ان علمت حكم الساحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر حكمه عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرائب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته ويكفر الساحر باتفاق دخله وعنه أي عن أحمد لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره أبو يعلى بعمله قال في الترغيب هو أشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو أي الساحر من يركب كنسة فتسير به في الهواء ونحوه وكذا قيل في معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط ان قال

اصحت

أصبت بحدسي وفراستي فإن خبر قوم باطن يفته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال ويحرم إجماعا وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك تستجلبه وتوجده وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه ومن سحر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عزر وقيل ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمعزم والقائل بزجر الطير والضارب بحصا وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به عزر وكف عنه وإلا كفر ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في الحل للسحر أي لأجل إزالته بسحر آخر وفيه وجهان وسأله مهنا عمن يأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الخلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي يباح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الأصح وفي التبصرة إن اعتقدوا جوازه وفي عيون المسائل أن الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فأما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فأشبه السحر وبهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهنا أولى أو الممسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة ورأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر إنما كفر بوصف السحر وهو أمر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط فظهر مما سبق أنه رواية مخرجة من الممسك والآمر ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين أحدهما تشديد وتأكيد نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الإسلام والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق ولا من تكررت ردته أو سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا أو بغضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله وأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر فإنه يقتص منه إن قتل

بشعله غالبا والافالدية وهذ حذو قال ابن حجر الطابر وشارب بعصى وشعير وقد راج ان لم يتفقد اباحته وانه لا يعمل به يعزر ويكف عنه ويحرم تعلم ورقية بغير عربى ويجوز الحل بسحر للضر ورة انتهى وبقيته منشأ وانه لا بأس بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهى ان الفخر الرازى رحمه الله تعالى قال فى كتابه المخص السحر والعين لا يكونان فى فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك أكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل الممتلئ علما يرى وقوع ذلك فى الممكنات التى يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلا وأما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئى والنفس الفاضلة لا تصل فى تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من أرباب النفوس الجاهلة فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه قاله الشافعى وابن حنبل رضى الله تعالى عنهما وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يؤثر والا فلا وقالت القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان ما لا حقيقة له لا يؤثر وقد سحر النبى صلى الله عليه وسلم وقد سحرت أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها جارية اشترتها وقد أطبقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين أنه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ولانه لو كانت له حقيقة لامكن الساحر ان يدعى النبوة فانه قد يأتى بالخوارق على اختلافها والجواب ان السحر أنواع فبعضه هو الذى فيه تخييل وعن الثانى ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول فى العالم لانواع من الحكم مع انا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد أشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع فى الدين والكلام عليه من ثلاثة أوجه فرق فى نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر اما الفرق الواقع فى نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيمياء وجميع هذه الامور ليس فيها شئ خارق للعادة بل هى عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على أسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير يعمل منها الكيمياء والحشائش التى يعمل منها النفط التى تخرق الحصون والدهن الذى من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تقدر عليه النار فهذه كلها فى العالم أمور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها وكذا أسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك السيمياء وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية غير ان الذى يعرف تلك الاسباب قليل فى الناس وأما المعجزات فليس لها سبب فى العادة أصلا ولم يجعل الله فى العالم عقارا يفلق البحر أو يسيل الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامر يقول ما يدرينى ان هذا له سبب والآخر لا سبب له فنذكر له الفرقين الآخرين أحدهما ان السحر ويجرى مجراه مختص بعمل أحد من أهل هذه الطرق اذا استدعاهم الملوك

ليصنعوا لهم هـذه الامور ويطلبون منهم أن يكتب اسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون منه لهم لمن سمى لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين أى لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق الثانى قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعى الضرورى المختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة فى حق غيرهم فمحمد النبى عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة ومولدا وشرفا وخلقا وخلقا وصدقا وأدبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالاته ثم أصحابه يكونون فى غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحرا فى العلوم على أنواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى انه روى أن عليا جلس مع ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وانهم تكلموا فى الباء من بسم الله من العشا الى أن طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم الا أصحابه لكفوا فى اثبات نبوته وكذلك أيضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال محمد الامين وما من نبى الا وله فى هذه القرائن الطائفة والمقالية العجائب والساحر على العكس فى ذلك ومنها ما قال بعض الحنفية اعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضى به يكفر ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبرى من لفظ الكفر حتى أن من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه وطئ زنا وولده ولد الزنا وعند الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفى وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا فى الطلاقة عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء والا فى الطلاقة وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من أحد الزوجين قبل الوطئ فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من أحدهما بعد الوطئ انتظرنا المرتد فان أسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان طلان النكاح من يوم الردة وماذكره من الخلاف بيننا وبينهم فى الاحباط صحيح لكن محله فى وجوب القضاء بعد الاسلام أما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك فقد نص الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام على أن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع

أعماله وانما الذي يبق لعمو رها فقط حتى لا يلزمه القضاء لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تقييد الآية الاخرى المطلقة لحبوط الاعمال بالردة ومنها أن من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته على الاصح وأما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه صريحا أو ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في تحتم قتله فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا أو نحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم أخذا مما قدمته عن الشفاء وان سب نبيا أو ملكا أو ان عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف أو غير صفته أو ألحق به نقصا في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا أن يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وانتهى واستدلوا على ذلك بامور (الاول) بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ماذكر فقد أبعده من رحمته وأحله في وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية ان اذى الله واذى رسوله كفر نعم اطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الخفيف للمؤذى فان زاد كان اضرارا (والثاني) بقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم في رسول الله (والثالث) بخبر أبي داود والترمذي من لنا بابن الاشرف من كعب بن الاشرف أي من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجانا وفي رواية فانه يؤذي الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله بأذاه فدل على انه لم يأمر بقتله للاشراك وانما أمر به للاذى (والرابع) بما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمن الناس الا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبي سرح اختبأ عند سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فجاء به لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا هلا أومأت الينا فانا لا ندري ما في نفسك فقال انه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الاعين (ومنهم) عبد الله بن خطل وجاريتاه أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان يقول الشعر يهجوه به ويأمرهما أن يغنياه وروى البزار أن عقبة بن أبي معيط نادى يا معشر قريش ما لي أقتل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله * وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما ليقتلاه وهجته صلى الله عليه وسلم امرأة فقال من لي بها فقال رجل من قومها أنا يا رسول الله فقتلها فأخبر النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان أى لا يجرى فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه أو تنقصه او الحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقى الحكم على عمومه فى القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده أن يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه الاذن فى ذلك (والسادس) باجماع الامة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابى وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته اجمع العلماء على كفر شاتمه المنتقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الامة القتل فمن شك فى كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر الساب والشاك فى كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان أسلم صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا تجب استتابة المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل ثلاثة أيام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى فى ازالتها والجواب عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثانى فالآيتان ليس فيهما الا كفر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق أما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم فى ذلك أيضا لقيام الكفر بالمحكى عنهم مع الزيادة فى العناد فيه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعوته الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعى الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبى صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لتميم فى قتل عقبة سببين كفره وافتراؤه عليه واقتل كعب سببين ايذاء الله وايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث على والزبير لقتل الكاذب عليه انما هو لكذبه مع كفره على ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به محاربا لله ورسوله وسعى فى الارض بالفساد فحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المرأة التى هجته انما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها كانت تعيب الاسلام وتحرض على ايذائه صلى الله عليه وسلم (والخامس) انه لا دليل لهم الا ان ذكر وا صورة فيها ان مسلما طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم فى ان الكافر الاصلى اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه أو لم يحارب بالكلية مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه فى الثالث والرابع من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه الى آخر ما قدمته عنهم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مسلم سبه بل عاجل من قال من المسلمين هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ومن قال

اعدل ومن قال أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك ومن قال لجفر جن الاعز منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله أيضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسبب سبه من غير قبول توبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا منع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع حتم قتل فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حد الاردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ من دون ذلك لان الغرض انه حد لا ردة فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط بالتوبة الا ما استثني كحد الزنا فلا يقاس عليه لان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبه لما وقع في الشفاء نقلا عن أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على أصحاب الشافعي لا تفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف وأما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين مرجحون لعدم قتله أيضا لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم على ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق لهذه الآية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دماءهم بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتأمل عموم قوله أو غير ذلك قال الامام النجم بن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقي السبكي وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين اجمعت الامة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا لان من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان تاب قبلت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولان ما ذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لانه يوجب الحد بمرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة ولا ردة بغير السب فكان القذف أفحش من السب وأما ما قاله السبكي من ان ساب

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه له بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على انه سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو مما اتخذه مذهبا وارتضاه رأيا لنفسه معترفا بانه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده لما سئل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفاء عن أصحاب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب في سب غير قذف ورجحه الغزالي رحمه الله تعالى ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سبه وقذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الاول وجمهورهم مرجحون له في الثاني انتهى ومنها افتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهذي أي من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتي فقال ما حاصله يخشى على قائل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى وأصلها تبيين المشكل والمفتي بحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي أو القاضي بحق له أجر عظيم والمفتي أعلى والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهد فتوى تابع لفتوى امامه فزعم ان المفتي يهذي مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن أطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير أو نحوه فان القاضي يبحث ويستكشف أكثر من المفتي أما مفت أو قاض بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكره ان المفتي أعلى من القاضي فانما يتضح فيما أومأ اليه كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى أما بالنسبة لاصل منصب القضاء بحق ومنصب الافتاء بحق فالظاهر ان الاول أفضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وخطرا وتعبا أشد مما في الافتاء فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضاء أفضل للاخبار الصحيحة المصرحة بان أفضل الاعمال أشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال أفضل المراتب الامامة العظمى فالقضاء فالافتاء وافتى أيضا فيما نسب اليه مكفرا كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي بينة زور فيهدره ولا تقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم يقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذي أراه انه اذا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بكفر لانه قد يكون بريا فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز أمره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له لان اسلامه الآن

عصمة لدمه مقطوع به أما بفرض انه برئ فواضح أو انه فعل مكفراً فاسلامه ماح له فعصمته ثابتة قطعاً والحكم بالحق حق ولا يقدح فى ذلك ان اسلامه الآن انشاء وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهى مستندة الى مقطوع به اسلامه المستمر أو المنشأ فلم يضر الشك فى تعيينه ولذلك نظائر منها ما لو قال موكل فى شراء جارية بعشرين انما أمرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهراً للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها أو بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطناً وقد نص عليه و وافقنا المالكية على ذلك ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها أجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما بالشراء الاول أو الثانى وان كان مبهماً لا بصحة الشراء الثانى لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحاً حكماً وجاز الحكم بذلك مع ابهام سببه فكذا فى مسألتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها من الاسلام المستمر او المنشأ وانما ان نقول له هنا أيضاً ان يحكم بصحة اسلامه و يفرق بينه و بين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء الاول بأن البيع يشترط لصحته أمور منها الملك ونحن شاكون فى ملك الموكل وما كون بملك الوكيل لها ظاهراً فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثانى للشك فى سببه وأما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ التلفظ بكلمة اما اقرار كلا اله الا الله الخ واما انشاء أو محتمل لهما كأشهد ان لا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى الانشاء معروف كالشهادة بين يدى الحاكم وبأى معنى فرض فهو اقرار صحيح وانشاء صحيح ومعنى صحته ترتب أثره عليه ومن آثاره عصمة الدم وحينئذ فاذا حكم القاضى بذلك فمعناه ترتب هذه الآثار عليه وسبب الاحتياج الى حكمه ان الالفاظ التى يصير بها المكلف مسلماً ذكرها الفقهاء وقسموا الكفار الى أقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلماً ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضى بالاسلام بالنسبة الى اللفظ الموجود معناه انه كاف فى صيرورته مسلماً فيرفع الحكم الخلاف فى اشتراط لفظ آخر وفى منع اباحة دمه شئ صدر منه وان جهل ولو لم يقصد القاضى رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده فى غير هذا لان الصورة انه ادعى عليه انه صدر منه ما ينافى الاسلام فالقاضى انما يحكم ليدرأ عنه القتل عما يراد ومنها لو شك هل طلق أو لا فان له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة أقراء بينة بانه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستنداً الى مراجعته تلك وان كان حين الرجعة شاكاً فى صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه مكفراً لا يلتفت اليه و يحكم بأنه ارتفع أثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام أو بغيره فراجع وحكم القاضى ببقاء العصمة مستنداً للرجعة ثم ثبت انه قال أنت حرام لم يكن للحنفى وان كانت الكنايات عنده بوائن أن يحكم عليه بذلك لان الشافعى منعه من ذلك بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكاً فى خاطبها بلفظ الكناية لاستناده الى ثبوت العصمة فى

اعتقاده المراجعة ففي سواء أطلق بصريح أم بكناية ومنه لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وان لم يكنه فأنت طالق فطار وجهل فالحاكم الحكم بطلاقها لانه لازم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف في صراحته ولم ينو ورأى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بان انه غراب فليس للحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه حكم قبل تبينه أحد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يتجه حكم أصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة مع الجاهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستند الشئ وهنالك مالو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم بينة خارج وظهر للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكي بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم باهداره وكذا الغير ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر حيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان عرض وجود ذلك المكفر فليس هنالك مالو اطلع عليه لم يحكم فالضابط أن كل حكم قارنه مالو علم به الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه حكيناه في مسألة الفرس وكل حكم قارنه مالو علم به حكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعي أن يحكم بعصمته فمن منعه لزمه انه مكن الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه بمنعه ومنها لو انتزعت دار من داخل ببينة وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم فان أقامها عند حاكم آخر فان علم أن الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل الترجيح أو أشكل الحال لم ينقض على الاصح بل تقرفي يد المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فمن لم يقصد بحكمه منع ماهو متوقع ثبوته فكيف في مسألتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب اليه ويتوقع ثبوته وهذه المسألة ينبغي أن تحرر ويعتني بها فان الناس يحتاجون اليها وقد نقل عن ابن دقيق العيد انه ارتدت الشهادة عنده بحكم حنفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينفذه فامتنع وأمر الشاهدين بأن يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدأ وهذا منه اما احتياط أو لعدم نظره في المسألة مع اني كنت أتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى لو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قيل له ان أقررت بالشهادتين وتبرأت عن كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قيل أراد الكشف عما شهد الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن أمره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل فقد صرح الاصحاب بأنهم لو شهدوا عليه بالردة فبلا وان أنكر فعليه أن يسلم ولا يفيده اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ ولا يفيده أيضا الحكم باسلامه فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلامه

فيشهد لما قاله الاذرعي شمول كلام من قال ان العمل بالمختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي يقبله لعدم الاستكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ماقدمه عن ابن دقيق العيد نعم قال الغزالي في أدب القضاء وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن العاص قال الشافعي اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض القضاة فلمن ادعى عليه بذلك أو جاء بنفسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ بما قلت غلط انتهى كلامه وهو يوافق بعض ماذكره السبكي الا أن يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه وقالا أيضا شهدوا بكفره وفصلوه فقال أنا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين و يتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم (وسئل) السبكي أيضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث فأجاب من العلماء كمالك وأحمد من يقول بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انما يكفر ان تكلم بكفر أو اعتقد أن كوكبا يفعل بنفسه أو انه يقدر على قلب العين و يقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره ككونه قتل بسحره و يقتص منه بشرط وما عدا ذلك يعزر ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أي كما في الحالة الاولى وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس أي كما في الحالة الثانية والحالة الثالثة لا قتل فيها بنص هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودي الذي سحره والآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين مختلفة فعن عمر رضي الله تعالى عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية سحرتها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر و بنته على سحر فيه كفر وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واذا اختلفت الصحابة اتبع أشبههم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر ولا زنى ولا قتل أشبه بهما (وقد سئل) الزهري شيخ الامام مالك رضي الله تعالى عنهما عمن سحر من أهل العهد يقتل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من أهل الكتاب وسئل السبكي أيضا عمن قال ما أعظم الله فقيل له لا يجوز فأجاب بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى أبصر به أي الله واسمع أي ما أبصره وما أسمعه فمعنى ما أعظمه انه تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة او اعتقادها له وكلاهما سائغ وما رجحه ما أمر عظيم يصح أن يراد به ما أعظمه و بلغني عن شيخنا أبي حيان انه

كتب بعدم الجواز فنظرت فرأيت ابن السراج قال حكيت ألفاظ من أبواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو ما أنت من رجل وسبحان الله ولا اله الا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما أفعله وافعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانبارى عن الكوفيين أن ما أحسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره شئ أحسن زيدا خلافا للبصريين لادلة منها قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر لوجب أن يقدر هنا شئ أعظم الله والله تعالى عظيم لا بجعل جاعل وقال الشاعر ما أقدر الله ويلزم من قال انه فعل أن تقديره شئ أقدر الله والله تعالى قادر لا بجعل جاعل وأجاب البصريون بأنه لا محذور وأن التقدير شئ أعظم الله أى وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشئ اما من يعظمه من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته أو ذاته تعالى أى انه أعظم لذاته لا لشئ جعله عظيما فرقا بينه و بين غيره وحكى أن بعض أصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسألة فأجاب بجواب أهل البصرة وهو أن التقدير شئ أحسن زيدا فأورد عليه ما أعظم الله فما لزمه فيه فانكروا عليه بأنه عظيم لا بجعل جاعل وسحبوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبيح انكارهم عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شئ أعظم الله بمنزلة الاخبار بأنه عظيم لا لشئ جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما أقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا بلفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة أمرا وان شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على ما بينا انتهى كلام ابن الانبارى وهو نص صريح في المسألة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ فانه غير مستند وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الاوجه الثلاث التى ذكرها أو يجعل مجازا عن الاخبار وأما انكار اللفظ فلم يقل به أحد والاصح أنه باق على معناه من التعجب وتأويل الشئ على ما ذكر وذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه السنن أدعية منتخبة من غير القرآن من جملتها ما أحلمك على من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على من سألك وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده أبى بكر رضى الله تعالى عنهم أن بعض سفهاء قريش حثا على رأس أبى بكر التراب فمر به الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال ألا ترى ما فعل هذا السفيه قال أنت فعلت ذلك بنفسك فقال أبو بكر أى رب ما أحلمك ولو لم يكن هذا الا عن القاسم لكفى فضلا عن روايته عن جده وان كان مرسلة وفى الكشاف فى ذا الجلال والاكرام معناه الذى يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه أو الذى يقال له ما أجلك وما أكرمك وفيه فى أبصر به واسمع انه جاء بما دل على التعجب من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان أمره تعالى فى الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك ألطف الاشياء وأصغرها كما يدرك أكبرها

جسما وان كنههما جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في حاش لله ما هذا بشرا
تنزيه تعالى من صفات العجز والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله وأما حاش لله
عليه من سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله وذكر أبو محمد عبد الله بن علي بن ا..
الصيمري في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما أعظم الله أي شيء أعظمه وفسره
بنحو ما مر عن ابن الانباري ومنعه ويجوز أن يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون نفسه
عظيما لا لشيء جعله عظيما قال ومثل هذا مستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر
نفس عصام سودت عصاما * انتهى وقال نحو ذلك أيضا ابن الدهان سعيد بن المبارك في شرح
الايضاح يفسر ما أعظم الله شيء أعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري وقال
المتنبي * ما أقدر الله أن يخزي خليقته * وأقره عليه الواحدي في شرحه وتبع السبكي على ذلك
الولي أبو زرعة فقال في فتاويه لا نعلم أحدا من معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع اطلاق
هذا اللفظ أي ما أعظم الله ما أحلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شأن
صفاته العلية فلا مانع من اطلاقه وفي التنزيل أبصر به وأسمع ثم حكى عن قتادة أنه قال لا أحد
أبصر من الله ولا أسمع وقد ورد اطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في السنة أيضا فالمانع
لذلك ان كان استناده الى ان أهل العربية يقدرون في مثل هذا من التعجب شيء صيره كذا فمثل
هذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع واذا كان أصل
وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا تبنى ألفاظ الناس على دقائق أهل
العربية التي لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما قالوه فيه بما لا انكار فيه من غير اخلال بالادب
بالرب جل جلاله ان يقدر شيء وصفه بذلك وهو اما نفسه أو من شاء من خلقه ولا يقدر شيء صيره
كذلك وأفتى السبكي أيضا فيمن سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه
العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وأبو زرعة فيمن قال لآخر سألتك ان تتجرى في الله فقال
هجرتك لالف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فان أراده ضربت
عنقه ان لم يتب فان ادعى تأويلا يصرفه عن الكفر فان أراد أسباب الهجرة التي هي لاجل الله
فكانه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى باطلاق السبب على المسبب له قبل ذلك منه بيمينه
لاحتمال اللفظ له أو قال هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضا
حسبما تقدم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القائل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة لكن
يؤدب على اطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره وأفتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده
في اثنين تخاصما فقال أحدهما للآخر راسلتك ادخل الى الحكام واعمل فضولي ولو أردت
دعك حلفت بايمان وتفرضات يكفرت التي كفرت هل يكفر بذلك أولا فاذا يلزمه ما يكفر
بذلك ان ... من غير ... من أنواع الانداد فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير
... ولا ... مثل ذلك ... من تلفظ ... بالجمعة ...

ـة لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الاحرام * جعلنا الله تعالى على الثاب
من جملة أوليائه المقربين الابرار وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وأدام
الى ان نفوز بشهوده في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
علينا بالاخلاص والنجاة من سائر العلائق حين لا مناص ونفعنا بأقفاله الخاصة
والعامة وتقبله من فضله لنرى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة انه كريم
كريم وأرحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ماشاء الله كان ومالم يشأ الله لم يكن ماشاء الله لا قوة الا بالله على هذا التأليف وغيره من ديني
ونفسي وسائر آثاري والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته
كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بحمد الله تم طبع هذا الكتاب الذي صغر حجمه وكثر نفعه لدى أولي الالباب
فهنيئا لمن أتقنه واجتنب القواطع وعض على دينه بالزواجر والروادع وقد
التزم طبعه بالمطبعة الوهبية البهية احدى المطابع المصرية المكرم
الشيخ عبد الله البابي سلك الله بنا وبه سبيل المقار مصححا بقلم
المتوسل بالنبي الامجد محمد البليبسي بن محمد وذلك
في أواسط ذي الحجة الحرام ختام عام ١٢٩٢
اثنين وتسعين ومائتين بعد الألف من
هجرة من تحلى بأكمل وصف صلى
الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه وشرف
وكرم
تم